خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا: والصلاة

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة ؟
كتاب الطهارة المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
طهارة حدث
طهارة خبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
طهر
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
٣
٤
twitter: @zadmap

كتاب الطهارة

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمدا لا ينفد
أفضل ما ينبغي أن يحمد
وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تعبد
أما بعد
هذا مختصر في الفقه
من مقنع الإمام الموفق أبي محمد
على قول واحد
وهو الراجح في مذهب أحمد
وربما
حذفت منه مسائل نادرة الوقوع
وزدت على ما مثله يعتمد
إذ
الهمم قد قصرت
والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت
وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل
ولا حول ولا قوة إلا بالله
وهو حسبنا ونعم الوكيل

twitter: @zadmap

تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف هنا مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه

twitter: @zadmap

باب الآنية
كل إناء طاهر ولو ثمينا
يباح
اتخاذه
واستعماله
إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما
فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
ولو على أنثى
وتصح الطهارة منها
إلا ضبة
يسيرة
من فضة
لحاجة
وتكره مباشرتها لغير حاجة
وتباح
آنية الكفار
ولو لم تحل ذبائحهم
وثيابهم
إن جهل حالها
ولا يطهر جلد ميتة بدباغ
ويباح استعماله
بعد الدبغ
في يابس
من حيوان طاهر في الحياة
حكم أجزاء الميتة
وعظم الميتة
ولبنها
وكل أجزائها
نجسة
غير
شعر
ونحوه
فلا تنجس
وما أبين من حي فهو كميتته
twitter: @zadmap

باب الاستنجاء
يستحب
قول
عند دخول الخلاء
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
وتقديم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا
عكس مسجد ونعل
واعتماده على رجله اليسرى
وبعده في فضاء
واستتاره
وارتياده لبوله مكانا رخوا
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا
ونتره ثلاثا
وتحوله من موضعه ليستنجي
إن خاف تلوثا
ويكره
دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى
إلا لحاجة
ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
وكلامه فيه
وبوله في شق ونحوه
ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها
واستقبال النيرين
ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها
في غير بنيان
ولبثه فوق حاجته
وبوله في
طريق
وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة
حالات الاستنجاء مع الاستجمار
ويستجمر ثم يستنجي بالماء
ويجزئه الاستجمار
إن لم يعد الخارج موضع العادة
ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون
طاهرا
منقيا
غير
عظم
وروث
وطعام
ومحترم
ومتصل بحيوان
شروط الاكتفاء بالاستجمار
ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر
ولو بحجر ذي شعب
ما يسن في الاستجمار
ويسن قطعه على وتر
حكم الاستنجاء
ويجب الاستنجاء لكل خارج
إلا الريح
ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

باب السواك وسنة الوضوء
التسوك
بعود
لين
منق
غير مضر
لا يتفتت
لا بإصبعه وخرقة
مسنون
متى
كل وقت
لغير صائم
بعد الزوال
متأكد عند
صلاة
وانتباه
وتغير فم
كيفية التسوك
ويستاك
عرضا
مبتدئا بجانب فمه الأيمن
أمور تتعلق بسنن
الفطرة غير السواك
ويدهن غبا
ويكتحل وترا
ويجب الختان
ما لم يخف على نفسه
ويكره القزع
وتجب التسمية في الوضوء
مع الذكر
ومن سنن الوضوء
السواك
وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما
لغير صائم
وتخليل
اللحية الكثيفة
والأصابع
والتيامن
وأخذ ماء جديد للأذنين
والغسلة الثانية والثالثة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب نواقض الوضوء
١
ينقض ما خرج من سبيل
٢
وخارج من بقية البدن
إن كان
بولا أو غائطا
أو كثيرا نجسا غيرهما
٣
وزوال العقل
إلا يسير نوم
من قاعد وقائم
٤
ومس ذكر متصل أو قبل
بظهر كفه أو بطنه
من خنثى مشكل
ولمسهما
ولمس
ذكر ذكره
أو أنثى قبله
لشهوة فيهما
ومس حلقة دبر
٥
ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها
لا مس
شعر
وسن
وظفر
وأمرد
ولا مع حائل
ولا ملموس بدنه
ولو وجد منه شهوة
٦
وينقض غسل ميت
٧
وأكل اللحم خاصة
من الجزور
٨
وكل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء
إلا الموت
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس
بنى على اليقين
فإن تيقنهما وجهل السابق
فهو بضد حاله قبلهما
ويحرم على المحدث
مس المصحف
والصلاة
والطواف

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب إزالة النجاسة
يجزئ في غسل النجاسات كلها
إذا كانت على الأرض
غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة
وعلى غيرها
سبع إحداها بتراب
في نجاسة كلب وخنزير
ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه
وفي نجاسة غيرهما
سبع بلا تراب
ولا يطهر متنجس
بشمس
ولا ريح
ولا دلك
ولا استحالة
غير الخمرة
فإن خللت
لم تطهر
وإن تنجس دهن مائع
لم يطهر
وإن خفي موضع نجاسة
غسل حتى يجزم بزواله
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام
بنضحه
ويعفى
في غير مائع ومطعوم
عن يسير دم نجس
من حيوان طاهر
وعن أثر استجمار
ولا ينجس بالموت
الآدمي
ولا ما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر
أعيان طاهرة
وبول ما يؤكل لحمه
ومنيه
وروثه
ومني الآدمي
ورطوبة فرج المرأة
وسؤر
الهرة
وما دونها في الخلقة
طاهر
أعيان نجسة
وسباع البهائم والطير
والحمار الأهلي
والبغل منه
نجسة
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

النفاس
وأكثر مدة النفاس
أربعون يوما
ومتى طهرت قبله
تطهرت وصلت
ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير
فإن عاودها الدم فيها
فمشكوك فيه
تصوم وتصلي
وتقضي الصوم الواجب
وإن ولدت توأمين
فأول النفاس وآخره من أولهما
وهو كالحيض فيما
يحل
ويحرم
ويجب
ويسقط
غير
العدة
والبلوغ
twitter: @zadmap

كتاب الصلاة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب شروط الصلاة (دخول الوقت) مع مقدمة الباب
شروطها قبلها منها
الوقت
والطهارة من
الحدث
والنجس
فوقت الظهر
من الزوال
إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال
وتعجيلها أفضل إلا
في شدة حر
ولو صلى وحده
أو مع غيم
لمن يصلي جماعة
ويليه وقت العصر
إلى مصير الفيء مثليه بعد فئ الزوال
والضرورة إلى غروبها
ويسن تعجيلها
ويليه وقت المغرب
إلى مغيب الحمرة
ويسن تعجيلها
إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما
ويليه وقت العشاء
إلى الفجر الثاني
وهو البياض المعترض
وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل
إن سهل
ويليه وقت الفجر
إلى طلوع الشمس
وتعجيلها أفضل
بم تدرك الصلاة أداءً
وتدرك الصلاة
بالإحرام في وقتها
ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها
إما باجتهاد
فإن أحرم باجتهاد
فبان قبله فنفل
وإلا ففرض
أو خبرمتيقن
إدراك وقت الصلاة
وإن أدرك مكلف من وقتها قدر
ثم زال تكليفه أو حاضت
ثم كلف وطهرت
قضوها
ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها
لزمته وما يجمع إليها قبلها
ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا
ويسقط الترتيب
بنسيانه
وبخشية خروج وقت
اختيار
الحاضرة
twitter: @zadmap

ومنها: ستر العورة
فيجب بما لا يصف بشرتها
أقسام العورة في الصلاة
متوسطة
وعورة رجل
وأمة
وأم ولد
ومعتق بعضها
من السرة إلى الركبة
مغلظة
وكل الحرة عورة
إلا وجهها
مخففة
ابن سبع إلى عشر
الفرجان
اللباس المستحب والمجزئ
الرجل
ويستحب لرجل صلاته في ثوبين
ويجزئ
ستر عورته
في النفل
ومع أحد عاتقيه
في الفرض
المرأة
وصلاتها في درع وخمار وملحفة
ويجزئ
ستر عورتها
ومن انكشف بعض عورته
وفحش
أو صلى في ثوب
محرم عليه
أو نجس
أعاد
لا من حبس في محل نجس
الأولى بالستر
ومن وجد كفاية عورته
سترها
وإلا
فالفرجين
فإن لم يكفهما
فالدبر
وإن أعير سترة
لزمه قبولها
كيفية صلاة العاري
ويصلي العاري
قاعدا
بالإيماء
استحبابا فيهما
ويكون إمامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده
فإن شق
صلى الرجال واستدبرهم النساء
ثم عكسوا
فإن وجد
سترة قريبة في أثناء الصلاة
ستر وبنى
وإلا
ابتدأ
ويكره في الصلاة
السدل
واشتمال الصماء
وتغطية وجهه
واللثام على فمه وأنفه
وكف كمه
وشد وسطه كزنار
ويحرم
الخيلاء في ثوب وغيره
في غير الحرب
والتصوير
واستعماله
ويحرم استعمال
منسوج أو مموه بذهب
قبل استحالته
الحرير
وثياب حرير
وما هو أكثره ظهورا
على الذكور
لا
إذا استويا
أو لضرورة
أو حكة
أو مرض
أو حرب
أو حشو
أو كان علما أربع أصابع فما دون
أو رقاعا
أو لبنة جيب
أو سجف فراء
سداء
اللحمة
ويكره
المعصفر
والمزعفر
للرجال
twitter: @zadmap

ومنها اجتناب النجاسات
متى يصدق أنه مجتنب للنجاسة
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها
أو لاقاها
بثوبه
أو بدنه
لم تصح صلاته
وإن طين أرضا نجسة
أو فرشها طاهرا
كره وصحت
وإن كانت
بطرف مصلى
متصل
صحت
إن لم ينجر بمشيه
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
جهل كونها فيها
لم يعد
وإن علم أنها كانت فيها لكن
نسيها
أو جهلها
أعاد
ومن جبر عظمه بنجس
لم يجب قلعه مع الضرر
وما سقط منه (أي الآدمي) من عضو أو سن
فطاهر
أماكن لا تصح فيها الصلاة
ولا تصح الصلاة في
مقبرة
وحش
وحمام
وأعطان إبل
ومغصوب
وأسطحتها
وتصح إليها
الصلاة في الكعبة
ولا تصح الفريضة في
الكعبة
ولا فوقها
وتصح النافلة باستقبال شاخص منها
twitter: @zadmap

ومنها استقبال القبلة
فلا تصح بدونه إلالـ
عاجز
ومتنفل
راكب
سائر
في سفر
ويلزمه
افتتاح الصلاة إليها
وماش
ويلزمه
الافتتاح
والركوع والسجود إليها
كيف يكون استقبال القِبْلة
وفرض
من قرب من القبلة
إصابة عينها
ومن بعد
جهتها
ما يُستدلُّ به على القِبْلة
فإن أخبره
ثقة
بيقين
عمل بها
أو وجد محارب إسلامية
ويستدل عليها في السفر
بالقطب
والشمس
والقمر
ومنازلهما
وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
لم يتبع أحدهما الآخر
ويتبع المقلد أوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
قضى إن وجد من يقلده
ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
ويصلي بالثاني
ولا يقضي ما صلى بالأول
twitter: @zadmap

ومنها النية
فيجب أن ينوي
عين صلاة معينة
ولا يشترط في
الفرض
والأداء
والقضاء
والنفل
والإعادة
نيتهن
متى ينوي
وينوي مع التحريمة
وله تقديمها عليها
بزمن يسير
في الوقت
أمور تتعلق بالنية تبطل الصلاة
فإن قطعها في أثناء الصلاة
أو تردد
بطلت
قلب نية الفرض والنفل
وإن قلب منفرد فرضه نفلا
في وقته المتسع
جاز
وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض
بطلا
قلب نية الامامة والائتمام والانفراد
ويجب نية
الإمامة
والائتمام
وإن نوى المنفرد الائتمام
لم تصح
كنية إمامته فرضا
وإن انفرد مؤتم بلا عذر
بطلت
وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه
فلا استخلاف
وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما
صح
twitter: @zadmap

باب صفة الصلاة
يسن
القيام عند قد من إقامتها
وتسوية الصف
ويقول: الله أكبر
رافعا يديه
مضمومة الأصابع
ممدودة
حذو منكبيه
كالسجود
ويسمع
الإمام من خلفه
كقراءته في أولتي غير الظهرين
وغيره نفسه
ثم
يقبض كوع يسراه تحت سرته
وينظر مسجده
ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
سرا
ثم يستعيذ
ثم يبسمل
وليست من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة
فإن قطعها
بذكر أو سكوت
غير مشروعين
وطال
أو ترك منها
تشديدة
أو حرفا
أو ترتيبا
لزم غير مأموم إعادتها
ويجهر الكل بآمين
في الجهر
ثم يقرأ بعدها سورة
تكون
في الصبح
من طوال المفصل
وفي المغرب
من قصاره
وفي الباقي
من أوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
ثم يركع مكبرا
رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع
مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
إمام ومنفرد
سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
ومأموم في رفعه
ربنا ولك الحمد فقط
ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء
رجليه
ثم على ركبتيه
ثم يديه
ثم جبهته مع أنفه
ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
ويجافي
عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه
ويقول: سبحان ربي الأعلى
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه
ناصبا يمناه
ويقول رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالأولى
ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه
إن سهل
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل أركانها
القيام
والتحريمة
والفاتحة
والركوع
والاعتدال عنه
والسجود على الأعضاء السبعة
والاعتدال عنه
والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الكل
والتشهد الأخير
وجلسته
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والترتيب
والتسليم
وواجباتها
التكبير غير التحريمة
والتسميع
والتحميد
وتسبيحتا
الركوع
والسجود
مرة مرة
ويسن ثلاثا
وسؤال المغفرة
والتشهد الأول
وجلسته
وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة
سنة
فمن ترك شرطا لغير عذر
غير النية فإنها لا تسقط بحال
أو تعمد ترك
ركن
أو واجب
بطلت صلاته
بخلاف الباقي
وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال
لا يشرع السجود لتركه
وإن سجد فلا بأس
twitter: @zadmap

تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه ليستقيم التفريع .

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب صلاة التطوع (ب)
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
دون السامع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته في غيرها
سجود الشكر
ويستحب سجود الشكر عند
تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
أوقات النهي
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز
فيها قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب

twitter: @zadmap

فصل في أحكام الإمامة
الأولى بالإمامة
الأقرأ العالم فقه صلاته
ثم الأفقه
ثم الأسن
ثم الأشرف
ثم الأقدم هجرة
ثم الأتقى
ثم من قرع
وساكن البيت
وإمام المسجد
أحق
إلا من ذي سلطان
وحر
وحاضر
ومقيم
وبصير
ومختون
ومن له ثياب
أولى من ضدهم
ولا تصح
خلف فاسق
ككافر
ولا امرأة
وخنثى
للرجال
ولا صبي
لبالغ
وأخرس
ولا عاجز عن
ركوع أو سجود أو قعود
أو قيام
إلا إمام الحي المرجو زوال علته
ويصلون وراءه جلوسا ندبا
فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
أتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس بول بمثله
ولا تصح خلف محدث
ولا متنجس
يعلم ذلك
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت
صحت لمأموم وحده
ولا إمامة الأمي
وهو
من لا يحسن الفاتحة
أويدغم فيها ما لا يدغم
أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
إلا بمثله
وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
وتكره
إمامة
اللحان
والفأفاء
والتمتام
و من لا يفصح ببعض الحروف
وأن يؤم
أجنبية فأكثر
لا رجل معهن
أو قوما أكثرهم يكرهه بحق
وتصح إمامة
ولد الزنا
والجندي
إذا سلم دينهما
من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
وعكسه
لا مفترض بمتنفل
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
twitter: @zadmap

فصل في موقف الإمام والمأموم
إذا كان الإمام رجل
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ
خلفه
أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
ويليه الرجال
ثم الصبيان
ثم النساء
كجنائزهم
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو من علم حدثه أحدهما
أو صبي في فرض
ففذ
إذا كان الإمام امرأة
وإمامة النساء تقف في صفهن
الداخل إلى الصلاة أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا
عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
أو وقف معه آخر
قبل سجود الإمام
صحت
twitter: @zadmap

فصل في أحكام الاقتداء
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذا خارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم
twitter: @zadmap

تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع

twitter: @zadmap

باب صلاة أهل الأعذار

- يلزم المريض الصلاة
  - قائما
  - فإن لم يستطع فقاعدا
  - فإن عجز فعلى جنبه
    - فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح
- كيف يركع ويسجد من عجز عنهما
  - ويومئ
    - راكعا
    - وساجدا
      - ويخفضه عن الركوع
  - فإن عجز
    - أومأ بعينيه
- فإن قدر أو عجز في أثنائها
  - انتقل إلى الآخر
- وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود
  - أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا
- ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
  - بقول
    - طبيب
    - مسلم

- الصلاة على المركوب
  - ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام

  - ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل

  - لا (يصح الفرض على الراحلة) للمرض

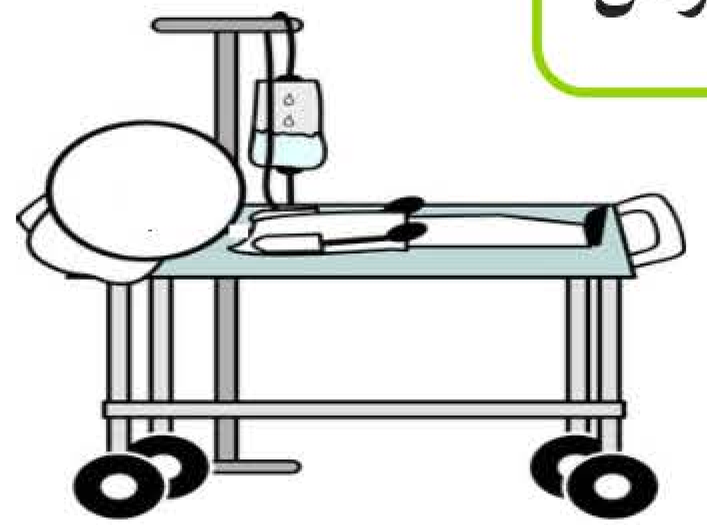

twitter: @zadmap

تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع

twitter: @zadmap

فصل في الجمع
يجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما
في سفر قصر
ولمريض
يلحقه بتركه مشقة
وبين العشاءين
لمطر يبل الثياب
ولوحل
وريح
شديدة
باردة
ولو صلى
في بيته
أو في مسجد طريقه تحت ساباط
والأفضل فعل الأرفق به
من تأخير
وتقديم
شروط الجمع
فإن جمع في وقت الأولى اشترط
نية الجمع
عند إحرامها
ولا يفرق بينهما
إلا بقدر
إقامة
ووضوء خفيف
ويبطل براتبة بينهما
وأن يكون العذر موجودا
عند افتتاحهما
وسلام الأولى
وإن جمع في وقت الثانية اشترط
نية الجمع في وقت الأولى
قبل أن يضيق عن فعلها
واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
twitter: @zadmap

فصل في صلاة الخوف

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة

ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح

- ما يدفع به عن نفسه
- ولا يثقله

كسيف ونحوه

twitter: @zadmap

باب صلاة الجمعة
تلزم كل
ذكر
حر
مكلف
مسلم
مستوطن ببناء اسمه واحد
ولو تفرق
ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ
ولا تجب على
مسافر سفر قصر
ولا عبد
ولا امرأة
ومن حضرها منهم
أجزأته
ولم تنعقد به
ولم يصح أن يؤم فيها
ومن سقطت عنه لعذر غير سفر
وجبت عليه
وانعقدت به
وأم فيها
صلاة الظهر قبل أن يصلي إمام الجمعة
ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام
لم تصح
وتصح ممن لا تجب عليه
والأفضل حتى يصلي الإمام
ولا يجوز لمن تلزمه
السفر في يومها بعد الزوال
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في صفة صلاة الجمعة
وما يتعلق بها
والجمعة ركعتان
يسن أن يقرأ جهرا
في الأولى بالجمعة
في الثانية بالمنافقين
وتحرم إقامتها في أكثر
من موضع في البلد
إلا لحاجة
فإن فعلوا
فالصحيحة
ما باشرها الإمام
أو أذن فيها
فإن استويا في إذن أو عدمه
فالثانية باطلة
وإن وقعتا معا
أو جهلت الأولى منهما
بطلتا
السنة بعد الجمعة
وأقل السنة بعد الجمعة
ركعتان
وأكثرها
ست
ويسن أن
يغتسل وتقدم
ويتنظف
ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه
ويبكر إليها ماشيا
ويدنو من الإمام
ويقرأ سورة الكهف في يومها
ويكثر
الدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
منهيات
ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون
إماما
أو إلى فرجة
وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
إلا من قدم صاحبا له
فجلس في موضع يحفظه له
وحرم رفع مصلى مفروش
ما لم تحضر الصلاة
ومن قام من موضعه لعارض لحقه
ثم عاد إليه
قريبا
فهو أحق به
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
الكلام أثناء الخطبة
ولا يجوز الكلام والإمام يخطب
إلا له
أو لمن يكلمه
ويجوز قبل الخطبة وبعدها
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب صلاة الكسوف
متى
تسن
جماعة
وفرادى
ركعتين
إذا كسف أحد النيرين
صفتها
يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
ثم يركع طويلا
ثم يرفع ويسمع ويحمد
ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى
ثم يركع فيطيل وهو دون الأول
ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالأولى
لكنها دونها في كل ما يفعل
ثم يتشهد ويسلم
فإن تجلى الكسوف فيها
أتمها خفيفة
حالات لا تصلى فيها الكسوف
وإن غابت الشمس كاسفة
أو طلعت والقمر خاسف
أو كانت آية عدا الزلزلة
لم يصل
صفات أخرى لصلاة الكسوف
وإن أتى في كل ركعة
بثلاث ركوعات
أو أربع
أو خمس
جاز
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
ونَدْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
twitter: @zadmap

فصل في غسل الميت القسم الأول
غسل الميت
وتكفينه
والصلاة عليه
ودفنه
فرض كفاية
وأولى الناس
بغسله
وصيه
ثم أبوه
ثم جده
ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
ثم ذوو أرحامه
وبالأنثى
وصيتها
ثم القربى فالقربى من نسائها
غسل أحد الجنسين للآخر
ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
وكذا سيد مع سريته
ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
وإن مات رجل بين نسوة
أو عكسه
يمم كخنثى مشكل
ويحرم أن
يغسل مسلم كافرا
أو يدفنه
بل يوارى لعدم
ما يستعمل عند الحاجة
والماء الحار
والأشنان
والخلال
يستعمل إذا احتيج إليه
ثم يغسل
شقه الأيمن
ثم الأيسر
ثم كله
ثلاثا
يمر في كل مرة يده على بطنه
فإن لم ينق بثلاث
زيد حتى ينقى
ولو جاوز السبع
ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
ويغسل برغوة السدر
رأسه ولحيته فقط
ويسمى
ثم ينوي غسله
ثم يوضيه ندبا
ولا يدخل الماء
في فيه
ولا في أنفه
ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
بين شفتيه فيمسح أسنانه
وفي منخريه فينظفهما
ولا يدخلهما الماء
وإذا أخذ في غسله
ستر عورته
وجرده
وستره عن العيون
ويكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه برفق
إلى قرب جلوسه
ويعصر بطنه برفق
ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقة فينجيه
ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
twitter: @zadmap

فصل في غسل الميت القسم الثاني
أحكام الشهيد
ولا يغسل شهيد
إلا أن يكون جنبا
ويدفن في ثيابه
بعد نزع السلاح والجلود عنه
وإن سلبها كفن بغيرها
ولا يصلى عليه
شهيد يغسل ويصلى عليه
وإن سقط من دابته
أو وجد ميتا ولا أثر به
أو حمل
فأكل
أو طال بقاؤه
غسل وصلي عليه
والسقط إذا بلغ أربعة أشهر
غسل
وصلي عليه
ومن تعذر غسله
يمم
وعلى الغاسل ستر ما رآه
إن لم يكن حسنا
ويقص شاربه
ويقلم أظفاره
ولا يسرح شعره
ثم ينشف بثوب
ويضفر شعرها
ثلاثة قرون
ويسدل وراءها
وإن خرج منه شيء بعد سبع
حشي بقطن
فإن لم يستمسك فبطين حر
ثم يغسل المحل
ويوضأ
وإن خرج بعد تكفينه
لم يعد الغسل
ومحرم ميت كحي
يغسل بماء وسدر
ولا يقرب طيبا
ولا يلبس ذكر
مخيطا
ولا يغطى
رأسه
ولا وجه أنثى
twitter: @zadmap

فصل في الكفن
يجب كفنه في ماله مقدما على
دين
وغيره
فإن لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته
إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
وتكفن المرأة
في خمسة أثواب
إزار
وخمار
وقميص
ولفافتين
والواجب
ثوب يستر جميعه
ويسن تكفين رجل
في ثلاث لفائف بيض
تجمر
ثم يبسط بعضها فوق بعض
ويجعل الحنوط فيما بينها
ثم يوضع عليها مستلقيا
ويجعل منه (من الحنوط) في قطن بين أليتيه
ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالتبان
تجمع أليتيه ومثانته
ويجعل الباقي (من القطن المحنط) على
منافذ وجهه
ومواضع سجوده
وإن طيب كله فحسن
ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن
ويرد طرفها الآخر فوقه
ثم الثانية والثالثة كذلك
ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه
ثم يعقدها
وتحل في القبر
وإن كفن في
قميص
ومئزر
ولفافة
جاز
twitter: @zadmap

فصل في الصلاة على الميت

- السنة أن يقوم الإمام
  - عند صدره
  - وعند وسَطها
- ويكبر أربعا
  - يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
  - ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
    - كالتشهد
  - ويدعو في الثالثة
    - فيقول
      - اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
    - وإن كان صغيرا قال
      - اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
  - ويقف بعد الرابعة قليلا
- ويسلم واحدة عن يمينه
- ويرفع يديه مع كل تكبيرة
- وواجباتها
  - قيام
  - وتكبيرات
  - والفاتحة
  - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
  - ودعوة للميت
  - والسلام
- ومن فاته شيء من التكبير
  - قضاه على صفته
- ومن فاتته الصلاة عليه
  - صلى على القبر
    - إلى شهر
- و (يصلي) على غائب عن البلد بالنية
  - إلى شهر
- ولا يصلي الإمام
  - على الغال
  - ولا على قاتل نفسه
- ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد

twitter: @zadmap

فصل في حمل الميت ودفنه
يستحب التربيع في حمله
ويباح بين العمودين
ويسن
الإسراع بها
وكون
المشاة أمامها
والركبان خلفها
ويكره
جلوس تابعها حتى توضع
ويسجى قبر امرأة فقط
واللحد أفضل من الشق
ويقول مدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضعه في لحده
على شقه الأيمن
مستقبل القبلة
ويرفع القبر عن الأرض
قدر شبر
مسنما
ويكره
تجصيصه
والبناء عليه
والكتابة
والجلوس
والوطء
عليه
والاتكاء إليه
ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر
إلا لضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
ولا تكره القراءة على القبر
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي
نفعه ذلك
ويسن
أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
ويكره لهم فعله للناس

فصل في زيارة القبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مر بها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة
تجب بشروط خمسة
حرية
وإسلام
وملك نصاب
واستقراره
ومضي الحول
في غير
المعشر
إلا
نتاج السائمة
وربح التجارة
ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما
إن كان نصابا
وإلا فمن كماله
زكاة الدين
ومن كان له
دين
أو حق من صداق أو غيره
على مليء أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين
وإن ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه
إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
وإن نقص النصاب في بعض الحول
أو باعه
أو أبدله
بغير جنسه
لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول
وإن أبدله بجنسه
بنى على حوله
وتجب الزكاة
في عين المال
ولها تعلق بالذمة
ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء
ولا بقاء المال
والزكاة كالدين في التركة
twitter: @zadmap

باب زكاة بهيمة الأنعام
تجب في
إبل
وبقر
وغنم
إذا كانت سائمة
الحول
أو أكثره
فيجب
في خمس وعشرين من الإبل
بنت مخاض
وفيما دونها
في كل خمس شاة
وفي ست وثلاثين
بنت لبون
وفي ست وأربعين
حقة
وفي إحدى وستين
جذعة
وفي ست وسبعين
بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين
حقتان
فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة
فثلاث بنات لبون
ثم
في كل أربعين
بنت لبون
وفي كل خمسين
حقة
ويجب
في ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة
وفي أربعين
مسنة
وفي ستين
تبيعان
ثم
في كل ثلاثين
تبيع
وفي كل أربعين
مسنة
ويجزئ الذكر
هنا
أي في زكاة البقر
وابن لبون مكان بنت مخاض
وإذا كان النصاب كله ذكورا
ويجب
في أربعين من الغنم
شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان
وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة
شاة
والخلطة تصير المالين كالواحد
twitter: @zadmap

باب زكاة الحبوب والثمار

- تجب
  - في الحبوب كلها ← ولو لم تكن قوتا
  - وفي كل ثمر يكال ويدخر ← كتمر وزبيب

- مسائل في النصاب
  - ويعتبر بلوغ نصاب ← قدره ألف وست مائة رطل عراقي
    - ١٦٠٠
  - تكميل النصاب
    - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
    - لا جنس إلى آخر
  - ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ← فلا تجب
    - فيما
      - يكتسبه اللقاط
      - أو يأخذه بحصاده
    - ولا فيما يجتنيه من المباح
      - كالبطم
      - والزعبل
      - وبزر قطونا
      - ولو نبت في أرضه
- يجب
  - عشر ← ما سقي بلا مؤنة
  - ونصفه ← معها
  - وثلاثة أرباعه ← بهما
  - فإن تفاوتا
    - فبأكثرهما نفعا
    - ومع الجهل العشر

- متى تجب
  - وإذا
    - اشتد الحب
    - وبدا صلاح الثمر
    - وجبت الزكاة
- متى يستقر الوجوب
  - ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر
  - فإن تلفت قبله بغير تعد منه ← سقطت
- ويجب العشر على مستأجر الأرض
- وإذا أخذ
  - من ملكه
  - أو موات
  - من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ← ففيه عشره
    - ١٦٠

- والركاز
  - ما وجد من دفن الجاهلية
  - فيه الخمس ← في قليله وكثيره

twitter: @zadmap

باب زكاة النقدين
يجب
في الذهب
إذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم
ربع العشر منهما
٢٠
٢٠٠
تكميل النصاب
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض إلى كل منهما
ويباح للذكر
من الفضة
الخاتم
وقبيعة السيف
وحلية المنطقة
ونحوه
ومن الذهب
قبيعة السيف
وما دعت إليه ضرورة
كأنف
ونحوه
ويباح للنساء من الذهب والفضة
ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر
زكاة حلي الذهب والفضة
ولا زكاة في حليهما المعد
للاستعمال
أو العارية
وإن
إن أعد للكرى
أو النفقة
أو كان محرما
ففيه الزكاة
twitter: @zadmap

باب زكاة العروض
إذا ملكها
بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
twitter: @zadmap

باب زكاة الفطر
تجب على كل مسلم
فضل له يوم العيد وليلته صاع عن
قوته
وقوت عياله
وحوائجه الأصلية
ولا يمنعها الدين
إلا بطلبه
فيُخرج
عن نفسه
ومسلم يمونه
ولو شهر رمضان
فإن عجز عن البعض بدأ
بنفسه
فامرأته
فرقيقه
فأمه
فأبيه
فولده
فأقرب في ميراث
والعبد بين شركاء
عليهم صاع
ويستحب عن الجنين
ولا تجب لناشز
ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه
أجزأت
وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن
أسلم بعده
أو ملك عبدا
أو (تزوج) زوجة
أو ولد له ولد
لم تلزمه فطرته
وقبله تلزمه
ما وضع بين القوسين مذكور في بعض النسخ بدلا من قوله (زوجة)
حكمها من حيث وقت إخراجها
ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط
ويوم العيد قبل الصلاة أفضل
وتكره في باقيه
ويقضيها بعد يومه آثما
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب إخراج الزكاة

- يجب على الفور
  - مع إمكانه
  - إلا لضرر
- فإن منعها
  - جحدا لوجوبها
    - كفر عارف بالحكم
    - وأُخِذت
    - وقتل
  - أو بخلا
    - أخذت منه
    - وعزر
- وتجب في مال صبي ومجنون
  - فيخرجها وليهما
- ولا يجوز إخراجها إلا بنية
- والأفضل
  - أن يفرقها بنفسه
  - ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد
- **والأفضل** إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده
- **ولا يجوز** نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
  - فإن فعل أجزأت
  - إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
    - فيفرقها في أقرب البلاد إليه
- فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج
  - زكاة المال في بلده
  - وفطرته في بلد هو فيه
- ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل
  - ولا يستحب

twitter: @zadmap

بابٌ أهل الزكاة ثمانية
الفقراء وهم
من لا يجدون شيئا
أو يجدون بعض الكفاية
والمساكين
يجدون أكثرها
أو نصفها
والعاملون عليها
وهم جباتها وحفاظها
الرابع: المؤلفة قلوبهم
ممن يرجى
إسلامه
أو كف شره
أو يرجى بعطيته
قوة إيمانه
الخامس: الرقاب
وهم المكاتبون
ويفك منها الأسير المسلم
السادس: الغارم
لإصلاح ذات البين
ولو مع غنى
أو لنفسه
مع الفقر
السابع: في سبيل الله
وهم الغزاة المتطوعة
الذين لا ديوان لهم
الثامن: ابن السبيل
المسافر المنقطع به
دون المنشئ للسفر من بلده
فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده
فصل
ومن كان ذا عيال
أخذ ما يكفيهم
ويجوز صرفها إلى صنف واحد
ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم
ولا تدفع إلى
هاشمي
ومطلبي
ومواليهما
ولا إلى فقيرة تحت
غني
منفق
ولا إلى فرعه وأصله
ولا إلى عبد
وزوج
وإن أعطاها لمن ظنه
غير أهل فبان أهلا
أو بالعكس
لم يجزئه
إلا غنيا ظنه فقيرا
وصدقة التطوع
مستحبة
وفي رمضان
وأوقات الحاجات
أفضل
وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
ويأثم بما ينقصها
twitter: @zadmap

كتاب الصيام

كتاب الصيام
يجب صوم رمضان
برؤية هلاله
فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين
أصبحوا مفطرين
وإن حال دونه غيم أو قتر
فظاهر المذهب يجب صومه
وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة
وإذا رآه أهل بلد
لزم الناس كلهم الصوم
ويصام برؤية عدل
ولو أنثى
فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال
أو صاموا لأجل غيم
لم يفطروا
ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله
أو رأى هلال شوال
صام
ويلزم الصوم لكل
مسلم
مكلف
قادر
يجب الإمساك والقضاء
وإذا قامت البينة في أثناء النهار
وجب الإمساك والقضاء
وعلى كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه
وكذا
حائض ونفساء طهرتا
ومسافر قدم مفطرا
الفطر
ومن أفطر
لكبر
أو مرض لا يرجى برؤه
أطعم لكل يوم مسكينا
ويسن
لمريض يضره
ولمسافر يقصر
وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه
فله الفطر
وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا
على أنفسهما
قضتاه فقط
وعلى ولديهما
قضتا
وأطعمتا لكل يوم مسكينا
ومن نوى الصوم ثم
جن
أو أغمي عليه
جميع النهار ولم يفق جزء منه
لم يصح صومه
لا إن نام جميع النهار
ويلزم المغمى عليه القضاء فقط
مسائل في النية
ويجب تعيين النية من الليل
لصوم كل يوم واجب
لا نية الفريضة
ويصح النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده
ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي
لم يجزئه
ومن نوى الإفطار
أفطر
twitter: @zadmap

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
مفسدات الصوم
من أكل
أو شرب
أو استعط
أو احتقن
أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه
أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان
غير إحليله
دخول داخل
أو استقاء
أو استمنى
أو باشر
فأمنى أو أمذى
أو كرر النظر
فأنزل
أو حجم أو احتجم
وظهر دم
خروج خارج
عامدا
ذاكرا لصومه
فَسَدَ
لا ناسيا أو مكرها
لا
ناسيا
أو مكرها
أو طار إلى حلقه
ذباب
أو غبار
أو فكر فأنزل
أو احتلم
أو أصبح في فيه طعام
فلفظه
أو اغتسل
أو تمضمض
أو استنشق
أو زاد على الثلاث
أو بالغ
فدخل الماء حلقه
لم يفسد
الأكل حال الشك
ومن أكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه
لا إن أكل
شاكا في غروب الشمس
أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا
twitter: @zadmap

فصل في الجماع في نهار رمضان
ومن جامع
في نهار رمضان
في قبل أو دبر
فعليه القضاء والكفارة
وإن جامع دون الفرج فأنزل
أو كانت المرأة معذورة
أو جامع من كان نوى الصوم في سفره
أفطر ولا كفارة
تداخل الكفارات
وإن جامع في يومين
فكفارتان
أو كرره في يوم ولم يكفر
فكفارة واحدة
وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم
فكفارة ثانية
وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع
ومن جامع وهو معافى ثم
مرض
أو جن
أو سافر
لم تسقط
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
وهي
عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
فإن لم يجد سقطت
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب صوم التطوع
يسن صيام
أيام البيض
والإثنين
والخميس
وست من شوال
وشهر المحرم
وآكده
العاشر
ثم التاسع
وتسع ذي الحجة
ويوم عرفة
لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره
إفراد
رجب
والجمعة
والسبت
والشك
وعيد الكفار
بصوم
ويحرم صوم
العيدين
وأيام التشريق
ولو في فرض
إلا عن دم متعة وقران
إتمام العبادة
ومن دخل في فرض موسع
حرم قطعه
ولا يلزم
في النفل
ولا قضاء فاسده
إلا الحج
ليلة القدر
وترجى ليلة القدر في العشر الأخير
وأوتاره آكد
وليلة سبع وعشرين أبلغ
ويدعو فيها بما ورد
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب المناسك

twitter: @zadmap

باب المواقيت
وميقات
أهل المدينة
ذو الحليفة
وأهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة
وأهل اليمن
يلملم
وأهل نجد
قرن
وأهل المشرق
ذات عرق
وهي
لأهلها
ولمن مر عليها من غيرهم
من أين يحرم أهل مكة ؟
ومن حج من أهل مكة
فمنها
وعمرته
من الحل
وأشهر الحج
شوال
وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة
ذو الحذيفة 400 كم
ذات عرق 100 كم
الجحفة 186 كم
قرن المنازل 78 كم
يلملم 120 كم
twitter: @zadmap

بابٌ

- الإحرام
  - نية النسك
    - تنبيه: لا يقصد بالإحرام اللباس المعروف
- سن لمريده
  - غسل
    - أو تيمم لعدم
  - وتنظف
  - وتطيب
  - وتجرد عن مخيط
  - ويُحرِم ... في إزار ورداء أبيضين
  - وإحرام عقب ركعتين
- ونيته شرط
  - أي نية الدخول في النسك
- وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
  - يصوت بها الرجل
  - وتخفيها المرأة
- وأفضل الأنساك التمتع
  - وصفته
    - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها
    - ثم يحرم بالحج في عامه
    - وعلى الأفقي دم
  - وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج
    - أحرمت به وصارت قارنة
- ويستحب قوله
  - اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي
  - وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

باب محظورات الإحرام
وهي تسعة
حلق الشعر
وتقليم الأظفار
فمن حلق أو قلم ثلاثة
فعليه دم
ومن غطى رأسه بملاصق
فدى
وإن لبس ذكر مخيطا
فدى
الطيب
وإن طيب
بدنه
أو ثوبه
أو ادهن
بمطيب
أو شم
طيبا
أو تبخر بـ
عود
ونحوه
فدى
الصيد
وإن قتل صيدا
مأكولا
بريا أصلا
ولو تولد منه ومن غيره
فعليه جزاؤه
أو تلف في يده
ولا يحرم
حيوان أنسي
ولا صيد البحر
ولا قتل
محرم الأكل
والصائل
عقد النكاح
ويحرم عقد نكاح
ولا يصح
ولا فدية
وتصح الرجعة
وإن جامع
قبل التحلل الأول
فسد نسكهما
ويمضيان فيه
ويقضيانه ثاني عام
وتحرم المباشرة
فإن فعل فأنزل
لم يفسد حجه
وعليه بدنه
لكن يحرم من الحل لطواف الفرض
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول
وإحرام المرأة كالرجل
إلا في اللباس
وتجتنب
البرقع
والقفازين
وتغطية وجهها
ويباح لها
التحلي
twitter: @zadmap

باب الفدية
يخير بفدية
حلق
وتقليم
وتغطية رأس
وطيب
بين
صيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين
لكل مسكين
مد بر
أو نصف صاع تمر أو شعير
أو ذبح شاة
و(يخير) بجزاء الصيد
ما له مثل
بين
مثل إن كان
أو تقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما
فيطعم كل مسكين مدا
أو يصوم عن كل مد يوما
وبما لا مثل له بين
إطعام
وصيام
وأما دم متعة وقران
فيجب الهدي
فإن عدمه
فصيام ثلاثة أيام
والأفضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا رجع إلى أهله
والمحصر إذا لم يجد هديا
صام عشرة
ثم حل
ويجب بوطء في فرج
في الحج
بدنة
وفي العمرة
شاة
وإن طاوعته زوجته لزماها

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب دخول مكة
يسن
من أعلاها
والمسجد من باب بني شيبة
فإذا رأى البيت
رفع يديه
وقال ما ورد
مضطبعا
يبتدئ
المعتمر
بطواف العمرة
والقارن والمفرد
للقدوم
ثم يطوف
فيحاذي الحجر الأسود بكله
ويستلمه ويقبله
فإن شق قبل يده
فإن شق اللمس أشار إليه
ويقول ما ورد
ويجعل البيت عن يساره
ويطوف سبعا
يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا
ثم يمشي أربعا
يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة
ثم يصلي ركعتين خلف المقام
يشير لشروط صحة الطواف
ومن ترك شيئا من الطواف
أو لم ينوه
أو نكسه
أو طاف
على الشاذروان
أو (على) جدار الحجر
أو عريان
أو نجسا
لم يصح
الشاذروان
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة
الإحرام والوقوف بعرفة
يسن للمحلين بمكة
الإحرام بالحج
يوم التروية
قبل الزوال
منها
ويجزئ من بقية الحرم
ويبيت بمنى
فإذا طلعت الشمس
سار إلى عرفة
وكلها موقف
إلا بطن عرنة
ويسن أن
يجمع بها بين الظهر والعصر
ويقف
راكبا
عند الصخرات وجبل الرحمة
ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه
الوقوف المجزئ
ومن وقف ولو لحظة
من فجر يوم عرفة
إلى فجر يوم النحر
وهو أهل له
صح حجه وإلا فلا
ومن وقف نهارا
ودفع قبل الغروب
ولم يعد قبله
فعليه دم
ومن وقف ليلا فقط
فلا

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة

فصل في الخروج من مكة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في تعيين الهدي والأضحية
ويتعينان
بقوله هذا هدي أو أضحية
لا بالنية
وإذا تعينت
لم يجز بيعها ولا هبتها
إلا أن يبدلها بخير منها
ويجز صوفها ونحوه
إن كان أنفع لها
ويتصدق به
ولا يعطي جازرها أجرته منها
ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها
بل ينتفع به
وإن تعيبت ذبحها وأجزأته
إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين
والأضحية
سنة
وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها
ويسن أن
يأكل
ويهدي
ويتصدق
أثلاثا
وإن أكلها
إلا أوقية تصدق بها
جاز
وإلا ضمنها
ويحرم على من يضحي
أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا
twitter: @zadmap

فصل في العقيقة
تسن العقيقة
عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة
وتذبح يوم سابعه
فإن فات ففي أربعة عشر
فان فات ففي إحدى وعشرين
تنزع جدولا
ولا يكسر عظمها
وحكمها كالأضحية
إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم
ولا تسن
الفَرَعَة
ولا العتيرة
twitter: @zadmap

كتاب الجهاد

twitter: @zadmap

باب عقد الذمة وأحكامها
لا يعقد لغير
المجوس
وأهل الكتابين
ومن تبعهم
ولا يعقدها إلا
إمام
أو نائبه
ولا جزية على
صبي
ولا امرأة
ولا عبد
ولا فقير يعجز عنها
ومن صار أهلا لها
أخذت منه في آخر الحول
ومتى بذلوا الواجب عليهم
لزم قبوله
وحرم قتالهم
كيف تؤخذ منهم
ويمتهنون عند أخذها
ويطال وقوفهم
وتجر أيديهم
twitter: @zadmap

فصل في أحكام أهل الذمة

- ويلزم الإمام
  - أخذهم بحكم الإسلام في
    - النفس
    - والمال
    - والعرض
  - وإقامة الحدود عليهم
    - فيما يعتقدون تحريمه
    - دون ما يعتقدون حله
- ويلزمهم
  - التمييز عن المسلمين
- ولهم ركوب غير الخيل
  - بغير سرج
  - بإكاف

- ولا يجوز
  - تصديرهم في المجالس
  - والقيام لهم
  - وبداءتهم بالسلام
- ويمنعون
  - من
    - من إحداث
      - كنائس
      - وبيع
    - وبناء ما انهدم منها
      - ولو ظلما
  - ومن تعلية بنيان على مسلم
    - لا مساواته له
  - ومن
    - إظهار
      - خمر
      - وخنزير
      - وناقوس
    - وجهر بكتابهم
- وإن تهود نصراني أو عكسه
  - لم يقر
  - ولم يقبل منه إلا
    - الإسلام
    - أو دينه

twitter: @zadmap

فصل فيما ينقض العهد
فإن أبى الذمي
بذل الجزية
أو التزام حكم الإسلام
أو تعدى على مسلم
بقتل
أو زنا
أو قطع طريق
أو تجسيس
أو إيواء جاسوس
أو ذكر
الله
أو رسوله
أو كتابه
بسوء
ما يترتب على ما سبق
انتقض عهده
دون
نسائه
وأولاده
وحل دمه وماله
twitter: @zadmap

كتاب البيع

twitter: @zadmap

شروط البيع من الأول إلى الخامس
ويشترط التراضي منهما
فلا يصح من مكره
بلا حق
وأن يكون العاقد جائز التصرف
فلا يصح تصرف
صبي
وسفيه
بغير إذن ولي
وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة
مثال ما يصح بيعه
ودود القز
والحمار
كالبغل
وسباع البهائم التي تصلح للصيد
والفيل
وبزره
مثال ما لا يصح بيعه
إلا
ما منفعته مباحة للحاجة
الكلب
مالا نفع فيه
والحشرات
والمصحف
والميتة
والسرجين النجس
والأدهان
النجسة
ولا المتنجسة
ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد
وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه
تصرف الفضولي
فإن
باع ملك غيره
أو اشترى شيئا
بعين ماله
بلا إذنه
لم يصح
وإن اشترى له
في ذمته
بلا إذنه
ولم يسمه في العقد
صح بالإجازة
ولزم المشتري بعدمها ملكا
ما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق
تؤجر
ولا يباع غير المساكن
ولا يصح بيع
نقع البئر
ولا ما ينبت في أرضه
من كلأ وشوك
ويملكه آخذه
أن يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع
آبق
وشارد
وطير في هواء
وسمك في ماء
ولا مغصوب من غير
غاصبه
وقادر على أخذه
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل: موانع صحة البيع
ولا يصح البيع
ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الثاني
ويصح النكاح وسائر العقود
ولا يصح بيع
عصير
ممن يتخذه خمرا
ولا سلاح
في فتنة
بيع العبد المسلم للكافر
ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر
إذا لم يعتق عليه
وإن أسلم في يده
أجبر على إزالة ملكه
ولا تكفي مكاتبته
وإن جمع بين
بيع وكتابة
أو بيع وصرف
صح في غير الكتابة
ويقسط العوض عليهما
ويحرم
بيعه على بيع أخيه
كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة
وشراؤه على شرائه
كان يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها
ليفسخ ويعقد معه
ويبطل العقد فيهما
من باع بنسيئة
ومن باع ربويا بنسيئة
واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
أو اشترى شيئا
نقدا بدون ما باع به نسيئة
لم يجز
لا بالعكس
وإن اشتراه
بغير جنسه
أو بعد
قبض ثمنه
أو بعد
تغير صفته
أو من غير مشتريه
أو اشتراه أبوه أو ابنه
جاز
twitter: @zadmap

باب الشروط في البيع
منها صحيح
كان من مصلحة العقد
ك
الرهن
وتأجيل الثمن
شرط صفة في المبيع
وكون
العبد
كاتبا
أو خصيا
أو مسلما
والأمة
بكرا
شرط نفع معلوم في مبيع
ونحو أن
يشترط البائع
سكنى الدار
شهرا
أوحملان البعير
إلى موضع معين
أو يشترط المشتري على البائع
حمل الحطب أو تكسيره
أو خياطة الثوب أو تفصيله
وإن جمع بين شرطين
بطل البيع
ومنها فاسد
يبطل العقد
كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر ك
سلف
وقرض
وبيع
وإجارة
وصرف
يخالف مقتضى العقد
وإن شرط
ألا خسارة عليه
أو متى نفق المبيع وإلا رده
أو لا يبيع ولا يَهَبولايعتق
أو إن أَعْتَق فالولاءله
أو أن يفعل ذلك
بطل الشرط وحده
إلا إذا شرط العِتق
التعليق على شرط
تعليق الفسخ
وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا
صح
تعليق العقد
وبعتك إن
جئتني بكذا
أو رضي زيد
أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
لا يصح البيع
وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب مجهول
لم يبرأ
وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل
صح
ولمن
جهله
وفات غرضه
الخيار
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

خيارالمجلس والشرط
الأول خيار المجلس يثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
والصرف
والسلم
دون سائر العقود
ولكل من المتبايعين الخيار
ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما
سقوط الخيار ولزوم البيع
وان نفياه
أو أسقطاه
سقط
وإن أسقطه أحدهما
بقي خيار الآخر
وإذا مضت مدته
لزم البيع
الثاني أن يشترطاه في العقد
مدة
معلومة
ولو طويلة
وابتداؤها
من العقد
مبطلات خيار الشرط
وإذا مضت مدته
أو قطعاه
بطل
ويثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
في الذمة
أو على مدة
لا تلي العقد
twitter: @zadmap

تتمة خيار المجلس والشرط
وإن شرطاه
لأحدهما دون صاحبه
صح
وإلى الغد أو الليل
يسقط بأوله
ولمن له الخيار الفسخ
ولو مع
غيبة الآخر
وسخطه
والملك مدة الخيارين
للمشتري
وله
نماؤه المنفصل
وكسبه
التصرف
مدة الخيار
ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما
في المبيع وعوضه المعين فيها
بغير إذن الآخر
بغير تجربة المبيع
إلا عتق المشتري
وتصرف المشتري
فسخ لخياره
ومن مات منهما
بطل خياره
خيار الغبن والتدليس
الثالث: إذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة
صوره
بزيادة الناجش
والمسترسل
الرابع: خيار التدليس كـ
تسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها
twitter: @zadmap

الخامس
خيار العيب
وهو ما نقّص قيمة المبيع
أمثلة للعيب
كـ
مرضه
وفقد
عضو
أو سن
أو زيادتهما
وزنا الرقيق
وسرقته
وإباقه
وبوله في الفراش
عيوب في الرقيق
فإذا علم المشتري العيب بعد
أمسكه بأرشه
وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
أو رده وأخذ الثمن
إذا تعذر الرد
وإن تلف المبيع
أو أعتق العبد
تعين الأرش
وان اختلفا عند من حدث العيب
فقول مشتر
مع يمينه
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما
قبل بلا يمين
ولا يفتقر إلى
حكم
ولا رضا
ولا حضور صاحبه
وخيار عيب متراخ
ما لم يوجد دليل الرضا
وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره
كجوز هند
وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا
فأمسكه
فله أرشه
وان رده
رد أرش كسره
وان كان كبيض دجاج
رجع بكل الثمن

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن
متى بان
أقل
أو أكثر
ويثبت في
التولية
والشركة
والمرابحة
والمواضعة
ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال
وإن اشتراه
بثمن مؤجل
أو ممن لا تقبل شهادته له
أو بأكثر من ثمنه حيلة
أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن
ولم يبيّن ذلك في تخبيره بالثمن
فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد
وما
يزاد في ثمنٍ
أو يحط منه
في مدة الخيار
أو يؤخذ أرشًا لـ
عيبٍ
أو جناية عليه
يلحق برأس ماله
ويخبر به
وإن كان ذلك بعد لزوم البيع
لم يلحق به
وإن أخبر بالحال فحسن
twitter: @zadmap

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين
فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا
كيفية الحلف
فيحلف البائع أولا
ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا
ثم يحلف المشترى
ما اشتريته بكذا وإنما اشريته بكذا
ولكل الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر
فإن كانت السلعة تالفة
رجعا إلى قيمة مثلها
فإن اختلفا في صفتها
فقول مشتر
وإذا فسخ العقد
انفسخ ظاهرا وباطنا
وإن اختلفا في أجل أو شرط
فقول من ينفيه
وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا
وبطل البيع
إن اختلفا في التسليم
وان أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض
والثمن
عين
نصب عدل
يقبض منهما
ويسلم
المبيع
ثم الثمن
وإن كان دينا حالا
أجبر بائع ثم مشتر
إن كان الثمن في المجلس
وان كان غائبا في البلد
حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره
وإن كان غائبا
بعيدا عنها
فلبائع الفسخ
والمشتري معسر
قال في الروض يعني أو ظهر أن المشتري معسر
الثامن: ويثبت الخيار
للخلف في الصفة
وتغير ما تقدمت رؤيته
twitter: @zadmap

فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

- ومن اشترى
  - مكيلا ونحوه

    - صح
    - ولزم بالعقد
    - ولم يصح تصرفه فيه — حتى يقبضه
    - التلف قبل القبض
      - وإن تلف قبل قبضه — فمن ضمان البائع
      - وإن تلف بآفة سماوية — بطل البيع
      - وإن أتلفه آدمي — خير مشتر بين
        - فسخ
        - وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله
  - وما عداه
    - يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
    - وإن تلف فمن ضمانه — ما لم يمنعه بائع من قبضه
- ويحصل قبض
  - ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع — بذلك
  - وفي صبرة وما ينقل — بنقله
  - وما يتناول — بتناوله
  - وغيره — بتخليته
- والإقالة فسخ
  - تجوز
    - قبل قبض المبيع
    - بمثل الثمن
  - ولا خيار فيها
  - ولا شفعة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في أحكام ربا النسيئة
ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين
اتفقا في علة ربا الفضل
ليس أحدهما نقدا
كالمكيلين والموزونين
وان تفرقا قبل القبض
بطل
وإن باع مكيلا بموزون
جاز
التفرق قبل القبض
والنسأ
وما لا كيل فيه ولا وزن
كالثياب والحيوان
يجوز فيه النسأ
ولا يجوز بيع الدين بالدين
الربويان
إن اتفقا في العلة
يحرم النسأ
إن اتفقا في الجنس
يحرم التفاضل
ولأنه يلزم من الاتفاق في الجنس الاتفاق في العلة
فيحرم النسأ
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في بيع الثمار
لمن الثمرة هل هي للبائع أم المشتري؟
للبائع
ومن باع نخلا تشقق طلعه
فلبائع مبقيٌّ إلى الجذاذ
إلا أن يشترطه مشتر
وكذلك
شجر العنب والتوت والرمان وغيره
وما ظهر من نَوره كالمشمش والتفاح
وما خرج من أكمامه كالورد والقطن
للمشتري
وما قبل ذلك
والورق
فلمشتر
ولا يباع
ثمر قبل بدو صلاحه
ولا زرع قبل اشتداد حبه
ولا رطبة وبقل
ولا قثاء ونحوه
دون الأصل
إلا بشرط
القطع في الحال
أو جزة جزة
أو لَقْطَة لقطة
والحَصَاد والجذاذ واللَّقاط على المشتري
وإن باعه
مطلقا
أو بشرط البقاء
أو اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
أو جزة أو لقطة فنمتا
أو اشترى
ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها
أو عرية فأثمرت
بطل
والكل للبائع
وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب
جاز بيعه
مطلقا
وبشرط التبقية
وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ
ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك
وإن تضرر الأصل
وإن تلفت بآفة سماوية
رجع على البائع
وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين
الفسخ
والإمضاء ومطالبة المتلف
وصلاح بعض الشجرة صلاح
لها
ولسائر النوع الذى في البستان
وبدو الصلاح
في ثمر النخل
أن تحمر أو تصفر
وفي العنب
أن يتموه حلوا
وفي بقية الثمر
أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله
ومن باع عبدا له مال
فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري
فإن كان قصده المال
اشترط
علمه
وسائر شروط البيع
وإلا فلا
وثياب
الجمال للبائع
والعادة للمشتري
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

شروط السلم
ويصح بشروط سبعة
أحدها: انضباط صفاته
بمكيل وموزون ومذروع
وأما المعدود المختلف
كالفواكه
والبقول
والجلود
والرؤوس
والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم
والأسطال الضيقة الرؤوس
والجواهر
والحوامل من الحيوان
وكل مغشوش
وما يجمع أخلاطا غير متميزة
كالغالية
والمعاجين
فلا يصح السلم فيه
ويصح في
الحيوان
والثياب المنسوجة من نوعين
وما خلطه غير مقصود
كالجبن
وخل التمر
والسكنجبين
ونحوها
الثاني: ذكر
الجنس والنوع
وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
وحداثته وقدمه
ولا يصح شرط الأردى أو الأجود
بل جيد ورديء
فإن جاء بـ
ما شرط
أو أجود منه
من نوعه
ولو قبل محله
ولا ضرر في قبضه
لزمه أخذه
الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم
فإن أسلم
في المكيل وزنا
وفي الموزون كيلا
لم يصح
الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن
فلا يصح
حالا
ولا إلى الجذاذ والحصاد
ولا إلى يوم
إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما
الخامس : أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء
لا وقت العقد
فإن تعذر أو بعضه فله
الصبر
أو فسخ
الكل
أو البعض
ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه
السادس : أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق
وإن قبض البعض ثم افترقا
بطل فيما عداه
وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه
صح إن بين
كل جنس
وثمنه
وقسط كل أجل
السابع: أن يسلم في الذمة
فلا يصح في عين
ويجب الوفاء موضع العقد
ويصح شرطه في غيره
وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه
ولا يصح
بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا هبته
ولا الحوالة
به
ولا عليه
ولا أخذ عوضه
ولا يصح
الرهن
والكفيل
به
twitter: @zadmap

باب القرض
وهو مندوب
وما صح بيعه صح قرضه
إلا بني آدم
ويملك بقبضه
فلا يلزم رد عينه
بل يثبت بدله في ذمته حالًا
ولو أجله
فإن رده المقترض
لزم قبوله
وإن كانت
مكسرة
أو فلوسًا
فمنع السلطان المعاملة بها
فله القيمة وقت القرض
ويرد
المثل في المثليات
والقيمة في غيرها
فإن أعوز المثل فالقيمة إذن
ويحرم كل شرطٍ جر نفعًا
وإن بدأ به بلا شرط
أو أعطاه
أجود
أو هديةً بعد الوفاء
جاز
وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجر عادته به لم يجز
إلا أن ينوي
مكافأته
أو احتسابه من دينه
وإن أقرضه
أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر
لزمته
وفيما لحمله مؤنة
قيمته
إن لم تكن ببلد القرض أنقص
twitter: @zadmap

باب الرهن
ويصح
في كل عين يجوز بيعها
حتى المكاتب
مع الحق
وبعده
بدين ثابت
ويلزم
في حق الراهن فقط
ويصح رهن المشاع
ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
على ثمنه
وغيره
وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
لزوم الرهن
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
واستدامته شرط
فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
زال لزومه
فإن رده إليه عاد لزومه
ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر
إلا عتق الراهن
فإنه يصح
مع الإثم
وتؤخذ قيمته رهنا مكانه
وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه
باعه ووفى الدين
وإلا أجبره الحاكم على
وفائه
أو بيع الرهن
فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه
انفكاك بعضه والزيادة عليه
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
وتجوز الزيادة فيه
دون دينه
وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدَهما
أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما
انفك في نصيبه
وهو أمانة في يد المرتهن
إن تلف بغير تعد منه
فلا شيء عليه
ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
الإنفاق على الرهن
ومؤنته
وكفنه
وأجرة مخزنه
على الراهن
زيادة الرهن المتصلة والمنفصلة
ونماء الرهن
وكسبه
وأرش الجناية عليه
ملحق به
twitter: @zadmap

فصل: فيمن يكون الرهن عنده
ويكون عند
من اتفقا عليه
وإن شرط
أن لا يبيعه إذا حل الدين
أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له
لم يصح الشرط وحده
ويقبل قول راهن في
قدر
الدين
والرهن
ورده
وفي كونه عصيرا لا خمرا
وإن أقر
أنه ملك غيره
أو أنه جنى
قبل على نفسه
وحكم بإقراره بعد فكه
إلا أن يصدقه المرتهن
وإن أذنا له في البيع
لم يبع إلا بنقد البلد
وإن قبض الثمن فتلف في يده
فمن ضمان الراهن
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن
فأنكره
ولا بينة
ولم يكن بحضور الراهن
ضمن
كوكيل
twitter: @zadmap

فصل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة
وللمرتهن أن
يركب ما يركب
ويحلب ما يحلب
بقدر نفقته
بلا إذن
وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن
مع إمكانه
لم يرجع
وإن تعذر
رجع
ولو لم يستأذن الحاكم
وكذا
وديعة
ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن
رجع بآلته فقط
twitter: @zadmap

باب الضمان

- لا يصح الضمان إلا من
  - جائز التصرف
- ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في
  - الحياة
  - والموت
- فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
  - لا عكسه
- ولا تعتبر
  - معرفة الضامن للمضمون
    - عنه
    - وله
  - بل رضا الضامن
- ويصح ضمان
  - المجهول
    - إذا آل إلى العلم
  - والعواري
  - والغصوب
  - والمقبوض بسوم
  - وعهدة المبيع
  - لا ضمان
    - الأمانات
      - بل التعدي فيها

twitter: @zadmap

فصل في الكفالة
وتصح الكفالة
بكل عين مضمونة
وببدن من عليه دين
لا
حد
ولا قصاص
ويعتبر رضا
الكفيل
لا مكفول به
فإن
مات
أو تلفت العين بفعل الله تعالى
أو سلم نفسه
برئ الكفيل
twitter: @zadmap

باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
ولم يكن رضي
رجع به
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
ومن
أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
twitter: @zadmap

باب الصلح
إذا أقر له
بدين
أو عين
فأسقط
أو وهب
البعض
وترك الباقي
صح
إن لم يكن
شرطاه
وممن لا يصح تبرعه
وإن
وضع بعض الدين الحال
وأجل باقيه
صح الإسقاط فقط
وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا
أو بالعكس
أو أقر له ببيت فصالحه على
سكناه سنة
أو يبني له فوقه غرفة
لم يصح
أو صالح
مكلفا ليقر له بالعبودية
أو امرأة لتقر له بالزوجية
بعوض
وإن بذلاه هما له صلحا عن دعواه
صح
وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل
صح الإقرار لا الصلح
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في المحجور عليه لحظه
ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم
ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه
لم يضمنوا
ويلزمهم
أرش الجناية
وضمان مال
من لم يدفعه إليهم
الصغير
وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
ورشدا
زال حجرهم بلا قضاء
ولا ينفك قبل شروطه
وتزيد الجارية في البلوغ
بالحيض
وان حملت حكم ببلوغها
والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم
ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
كفايته
أو أجرته
مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورة والغبطة
والتلف
ودفع المال
وما استدان العبد لزم سيده
إن أذن له
وإلا ففي رقبته
كاستيداعه
وأرش جنايته
وقيمة متلفه

باب الوكالة
تصح بكل قول يدل على الإذن
ويصح القبول
على
الفور
والتراخي
بكل قول أو فعل دال عليه
ومن له التصرف في شيء
فله التوكيل والتوكل فيه
ويجوز التوكيل في
كل حق آدمي من
العقود
والفسوخ
والعتق
والطلاق
والرجعة
وتملك المباحات
من الصيد
والحشيش ونحوه
لا
الظهار
واللعان
والأيمان
وفي
كل حق لله تدخله النيابة
من العبادات
والحدود في
إثباتها
واستيفائها
وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه
إلا أن يجعل إليه
twitter: @zadmap
والوكالة عقد جائز
تبطل بـ
فسخ أحدهما
وموته
وعزل الوكيل
وحجر السفيه
ومن وكل في بيع أو شراء
لم يبع ولم يشتر
من نفسه
وولده
ولا يبيع
بعرض
ولا نَسَاء
ولا بغير نقد البلد
وإن باع
بدون ثمن المثل
أو دون ما قدره له
أو اشترى له بأكثر
من ثمن المثل
أو مما قدره له
صح
وضمن النقص والزيادة
وإن باع بأزيد
أو قال بع بكذا مؤجلا
فباع به حالا
أو اشتر بكذا حالا
فاشترى به مؤجلا
ولا ضرر فيهما
صح وإلا فلا

فصل فيما يلزم الموكل والوكيل
وإن اشترى
ما يعلم عيبه لزمه
إن لم يرض موكله
فإن جهل
رده
ووكيل المبيع
يسلمه
ولا يقبض الثمن
بغير قرينة
ويسلم وكيل الشراء الثمن
فلو أخره
بلا عذر
وتلف
ضمنه
وإن وكله
في بيع فاسد فباع صحيحا
أو وكله في
في كل قليل وكثير
أو شراء
ما شاء
أو عينا بما شاء
ولم يعين
لم يصح
والوكيل في الخصومة
لا يقبض
والعكس
بالعكس
واقبض حقي من زيد
لا يقبض من ورثته
إلا أن يقول الذي قبله
ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد
فصل في قبول قول الوكيل وضمانه
والوكيل أمين
لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط
ويقبل قوله في
نفيه
والهلاك
مع يمينه
ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو
لم يلزمه
دفعه إن صدقه
ولا اليمين إن كذبه
فإن دفعه
فأنكر زيد الوكالة
حلف
وضمنه عمرو
وإن كان المدفوع وديعة
أخذها
فإن تلفت
ضمّن أيهما شاء
twitter: @zadmap

باب الشركة
وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف
وهي أنواع
فشركة عِنان
أن يشترك بدنان
بماليهما
المعلوم
ولو متفاوتا
ليعملا فيه ببدنيهما
فينفذ تصرف كل منهما فيهما
بحكم الملك في نصيبه
وبالوكالة في نصيب شريكه
ويشترط
أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
ولو مغشوشة يسيرا
وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح
مشاعا
معلوما
ولا يشترط
خلط المالين
ولا كونهما من جنس واحد
والوضيعة
على قدر المال
وكذا
مساقاة
ومزارعة
ومضاربة
فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم
فإن لم يذكرا الربح
أو شرطا لأحدهما
جزءا مجهولا
أو دراهم معلومة
أو ربح أحد الثوبين
لم يصح
twitter: @zadmap

الثاني المضاربة
الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه
فإن قال: والربح بيننا
فنصفان
وإن قال
ولي
أو لك
ثلثه
صح
والباقي للآخر
وكذا
مساقاة
ومزارعة
وإن اختلفا لمن المشروط
فلعامل
ولا يضارب بمالٍ لآخر إن
انضر الأول
ولم يرض
فإن فعل
رد حصته في الشركة
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما
وإن تلف رأس المال أو بعضه
بعد التصرف
أو خسر
جبر من الربح
قبل قسمته
أو تنضيضه
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

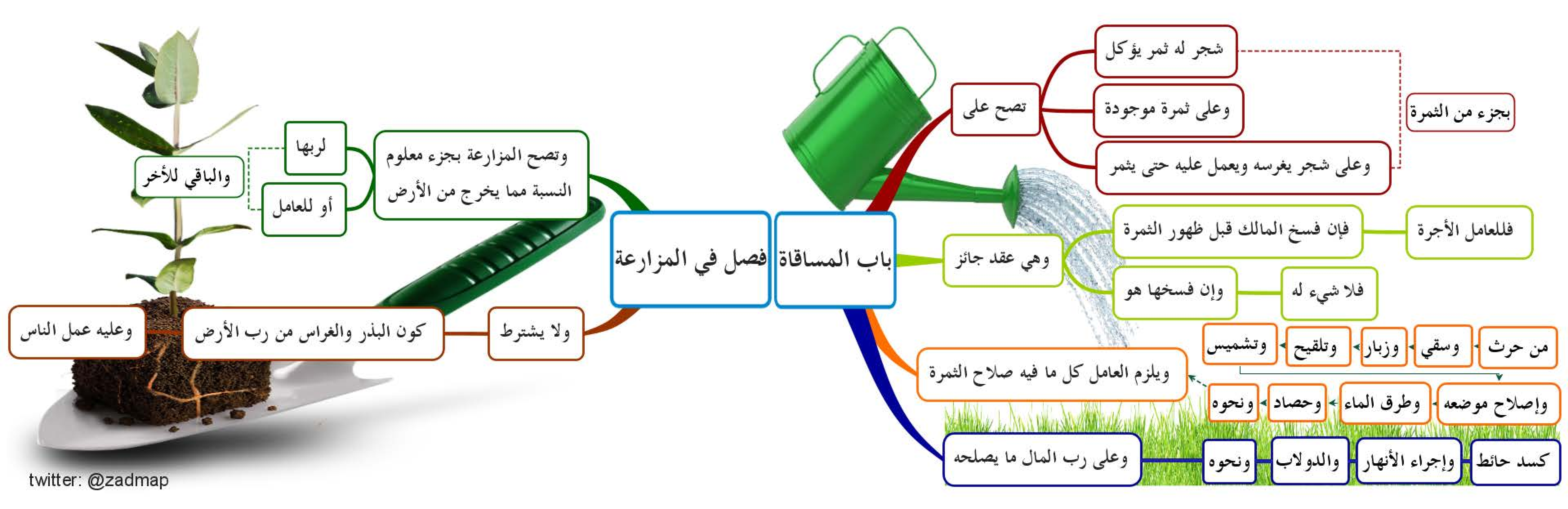

باب المساقاة
تصح على
شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الأجرة
وإن فسخها هو
فلا شيء له
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث
وسقي
وزبار
وتلقيح
وتشميس
وإصلاح موضعه
وطرق الماء
وحصاد
ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه
كسد حائط
وإجراء الأنهار
والدولاب
ونحوه
فصل في المزارعة
وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض
لربها
أو للعامل
والباقي للأخر
ولا يشترط
كون البذر والغراس من رب الأرض
وعليه عمل الناس
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب السبق
يصح على
الأقدام
وسائر الحيوانات
والسفن
والمزاريق
ولا تصح بعوض إلا في
إبل
وخيل
وسهام
ولا بد من تعيين
المركوبين
واتحادهما
والرماة
والمسافة
بقدر معتاد
وهي جعالة
لكل واحد فسخها
وتصح المناضلة
على معينين
يحسنون الرمي
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في خلط المغصوب وغيره
وإن أطعمه
لعالم بغصبه
فالضمان عليه
وعكسه
بعكسه
وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه
لم يبرأ إلا أن يعلم
ويبرأ بإعارته
وما تلف أو تعيب من مغصوب
مثلي
غرم مثله إذا
وإلا فقيمته يوم تعذر
ويضمن غير المثلي
بقيمته يوم تلفه
وإن تخمر عصير
فالمثل
فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره
وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما
أو صبغ الثوب
أو لت سويقا بدهن أو عكس
ولم تنقص القيمة ولم تزد
فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه
وإن نقصت القيمة
ضمنها
وإن زادت قيمة أحدهما
فلصاحبها
ولا يجبر من أبى قلع الصبغ
وإذا قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض
رجع على بائعها بالغرامة
twitter: @zadmap

فصل في تصرفات الغاصب وغيرها
وتصرفات الغاصب الحكمية
باطلة
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه
والقول في
قيمة التالف
أو قدره
أو صنعته
قوله
وفي رده
وعدم عيبه
قول ربه
وإن جهل ربَّه
تصدق به عنه مضمونا
ومن أتلف محترما
أو فتح قفصا عن طائر أو بابا
أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه
أو أتلف شيئا
ونحوه
ضمنه
هدر
كقتل الصائل عليه
وكسر
مزمار
وصليب
وآنية ذهب وفضة
وآنية خمر غير محترمة
وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت
ضمن
كالكلب العقور
لمن دخل بيته بإذنه
أو عقره خارج منزله
وما أتلفت البهيمة من الزرع
ليلا
ضمن صاحبها
وعكسه النهار
إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة
وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق
ضمن جنايتها بمقدمها
لا بمؤخرها
وباقي جناياتها
هدر
twitter: @zadmap

twitter: zadmap

twitter: @zadmap

باب الوديعة
إذا تلفت
من بين ماله
ولم يتعد
لم يضمن
مدار الباب على ما ذكره المؤلف هنا فالمودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط
ويلزمه حفظها
في حرز مثلها
فإن عينه صاحبها فأحرزها
بدونه
ضمن
فرّط
وبمثله أو أحرز
فلا
وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها
ضمن
فرّط
وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده
ضمن
فرّط
وعكسه
بعكسه
وإن دفعها إلى
من يحفظ
ماله
أو مال ربها
لم يضمن
وعكسه
الأجنبي
والحاكم
ولا يطالبان إن جهلا
تعدى
وإن حدث خوف أو سفر
ردها على ربها
فإن غاب
حملها إن كان أحرز
وإلا أودعها ثقة
ومن أودع
دابة
فركبها لغير نفعها
أو ثوبا فلبسه
أو دراهم
فأخرجها من مُحْرَز ثم ردها
أو رفع الختم ونحوه عنها
أو خلطها بغير متميز
فضاع الكل
ضمن
تعدى
twitter: @zadmap

فصل في حكم قول المودع في رد الوديعة أو تلفها
ويقبل قول المودَع في
ردها إلى
ربها
أو غيره
بإذنه
وتلفها
وعدم التفريط
فإن قال: لم تودعني
ثم ثبت ببينة أو إقرار
ثم ادعى ردا أو تلفا
سابقين لجحوده
لم يقبلا ولو ببينة
بل
في قوله مالك عندي شيء ونحوه
أو بعده بها
بعد الجحود ببينة
وإن ادعى وارثه الرد
منه
أو من مورثه
لم يقبل إلا ببينة
وإن طلب أحد الوديعَين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم
أخذه
وللمستودع
والمضارب
والمرتهن
والمستأجر
مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

- وهي الأرض المنفكة عن
  - الاختصاصات
  - وملك معصوم
- فمن أحياها ملكها
  - من مسلم وكافر
  - بإذن الإمام وعدمه
  - في دار الإسلام وغيرها
    - والعنوة كغيرها
  - ويملك بالإحياء ما قرب من عامر
    - إن لم يتعلق بمصلحة
- ومن (ما يحصل به الإحياء)
  - أحاط مواتا
  - أو حفر بئرا
    - فوصل إلى الماء
  - أو أجراه إليه من عين ونحوها (أي أجرى الماء إلى الموات)
  - أو حبسه عنه ليزرع
  - فقد أحياه
- وللإمام دون غيره
  - حمى مرعى لدواب المسلمين
    - ما لم يضرهم
- ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء
  - إلى أن يصل إلى كعبه
  - ثم يرسله إلى من يليه
- وللإمام
  - إقطاع موات لمن يحييه (إقطاع تمليك)
    - ولا يملكه (أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء)
  - وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة (إقطاع إرفاق)
    - ما لم يضر بالناس
    - ويكون أحق بجلوسها
    - ومن غير إقطاع
      - لمن سبق بالجلوس
        - ما بقي قماشه فيها
          - وإن طال
      - وإن سبق اثنان
        - اقترعا
- ويملك حريم البئر
  - العادية
    - خمسين ذراعا من كل جانب
  - وحريم البدية
    - نصفها

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب اللقطة
وهي مال أو مختص
ضل عن ربه
وتتبعه همة أوساط الناس
أنواع اللقطة
فأما الرغيف والسوط ونحوهما
فيملك بلا تعريف
وما امتنع من سبع صغير
كثور وجمل ونحوهما
حرم أخذه
وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره
إن أمن نفسه على ذلك
وإلا فهو كغاصب
ويعرف الجميع بالنداء
في مجامع الناس
غير المساجد
حولا
ما يترتب على التعريف بشروطه
ويملكه بعده حكما
لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها
فمتى جاء طالبها فوصفها
لزم دفعها إليه
والسفيه والصبي
يعرّف لقطتهما وليهما
ومن ترك حيوانا بفلاة
لانقطاعه
أو عجْز ربه عنه
ملكه آخذه
ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره
فلقطة
twitter: @zadmap

باب اللقيط
وهو طفل
لا يعرف
نسبه
ولا رقه
نبذ أو ضل
وأخذه
فرض كفاية
حكمه وحكم ما وجد عنده
وهو حر
وما وجد
وهو مسلم
معه
أو تحته
ظاهرا
أو مدفونا طريا
أو متصلا به
كحيوان وغيره
أو قريبا منه
فله
ينفق عليه
منه
وإلا فمن بيت المال
وحضانته
لواجده الأمين
وينفق عليه بغير إذن حاكم
وميراثه
وديته
لبيت المال
ووليه في العمد الإمام
يتخير بين
القصاص
والدية
وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج أو مسلم أو كافر أنه ولده
لحق به
ولو بعد موت اللقيط
ولا يتبع الكافر في دينه
إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه
وإن
اعترف بالرق مع سبق مناف
أو قال: إنه كافر
لم يقبل منه
وإن ادعاه جماعة
قدم ذو البينة
وإلا فبمن ألحقته القافة
twitter: @zadmap

كتاب الوقف

كتاب الوقف
وهو
تحبيس الأصل
وتسبيل المنفعة
ويصح
بالقول
وبالفعل الدال عليه
كمن جعل أرضه
مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
أو مقبرة وأذن في الدفن فيها
أنواع الوقف بالقول
وصريحه
وقفت
وحبَّست
وسبَّلت
وكنايته
تصدقت
وحرمت
وأبدت
ما يشترط في الكناية
فتشرط النية مع الكناية
أو اقتران
أحد الألفاظ الخمسة
أو حكم الوقف
ما لا يشترط في الوقف
لا قبوله
ولا إخراجه عن يده
ويشترط في غير المسجد ونحوه
أن يكون على معين يملك
لا
ملك
وحيوان
وحمل
وقبر
ويشترط فيه
المنفعة
دائما
من معين
يُنتفع به مع بقاء عينه
كعقار وحيوان ونحوهما
وأن يكون
على بر كالمساجد والقناطر والمسكين والأقارب من مسلم وذمي
غير
حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة
والوقف على نفسه
وكذا الوصية
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل والوقف عقد لازم
لا يجوز فسخه
ولا يباع
إلا أن تتعطل منافعه
ويصرف ثمنه في مثله
ولو أنه مسجد وآلته
وما فضل عن حاجته جاز
صرفه إلى مسجد آخر
والصدقة به على فقراء المسلمين
twitter: @zadmap

باب الهبة والعطية
وهي التبرع
بتمليك ماله
الموجود
المعلوم
في حياته
غيرَه
وإن شرط فيها عوضا معلوما
فبيع
ولا يصح مجهولا
إلا ما تعذر علمه
وتنعقد بـ
الإيجاب والقبول
والمعاطاة الدالة عليها
وتلزم
بالقبض
بإذن واهب
إلا ما كان في يد متهب
ووارث الواهب يقوم مقامه
ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها
برئت ذمته
ولو لم يقبل
وتجوز هبة كل
عين تباع
وكلب يقتنى
twitter: @zadmap

فصل في العطية
يجب التعديل في عطية أولاده
بقدر إرثهم
فإن فضل بعضهم
سوى بـ
رجوع
أو زيادة
فإن مات قبله
ثبت
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة
إلا الأب
وله
أي للأب
أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما
لا يضره
ولا يحتاجه
فإن تصرف في ماله
أي مال الولد
ولو فيما وهبه له
ببيع أو عتق أو إبراء
لم يصح
أو أراد أخذه قبل
رجوعه
أو تملكه بـ
قول
أو نية
وقبض معتبر
بل بعده
وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه
إلا نفقته الواجبة عليه فإن له
مطالبته بها
وحبسه عليها
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا
حكم الوصية
يسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
أن يوصي بالخمس
ولا تجوز
بأكثر من الثلث لأجنبي
ولا لوارث بشيء
إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا
وتكره
وصية فقير وارثه محتاج
وتجوز
بالكل لمن لا وارث له
وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط
وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
صحت
والعكس
بالعكس
قبول الوصية
ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
وإن طال
لا قبله
ويثبت الملك
به
عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد
الرجوع في الوصية
ويجوز الرجوع في الوصية
وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
فقدم في حياته فله
وبعدها لعمرو
إخراج ما وجب على الميت
ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
من كل ماله بعد موته
وإن لم يوص به
وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
وإلا سقط
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض
وهي
العلم بقسمة المواريث
والورثة ذو
فرض
وعصبة
ورحم
أسباب الإرث
رحم
ونكاح
وولاء
twitter: @zadmap

فذو الفرض عشرة
الزوجان
والأبوان
والجد
والجدة
والبنات
وبنات الابن
والأخوات
من كل جهة
والإخوة من الأم
twitter: @zadmap

فللزوج
النصف
الربع
ومع وجود
ولد
أو ولد ابن وإن نزل
الربع
وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما
للزوجة
الربع
الثمن
مع وجود
ولد
أو ولد ابن وإن نزل
twitter: @zadmap

ولكل من الأب والجد
السدس بالفرض مع
ذكور الولد
أو ولد الابن
ويرثان بالتعصيب مع عدم
الولد
وولد الابن
وبالفرض والتعصيب
مع إناثهما
أي إناث الأولاد
أو إناث أولاد الابن
twitter: @zadmap

فصل في ميراث الجد مع الإخوة
أو الأخوات لأبوين أو لأب
والجد لأب وإن علا
مع ولد أبوبن أو أب
كأخ منهم
فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال
أعطيه
ومع ذى فرض بعده
الأحظ من
المقاسمة
أو ثلث ما بقي
أو سدس الكل
فإن لم يبق سوى السدس
أعطيه وسقط الإخوة
إلا في الأكدرية
ولا يعول
ولا يفرض لأخت معه
إلا بها
وولد الأب
إذا انفردوا معه
كولد الأبوين
فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ
عصبة ولد الأبوبن ما بيد ولد الأب
وأنثاهم فقط تمام فرضها
وما بقي لولد الأب

فصل في ميراث الأم
وللأم السدس مع وجود
ولد
أو ولد ابن
أو اثنين من إخوة أو أخوات
والثلث
مع عدمهم
أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات
أو السدس مع
زوج
وأبوين
والربع مع
زوجة
وأبوين
وللأب مثلاهما
twitter: @zadmap

فصل في ميراث الجدة
ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة
السدس
فإن تحاذين
فبينهن
ومن قربت
فلها وحدها
وترث أم
الأب
والجد
معهما كالعم
وترث الجدة بقرابتين
ثلثي السدس
فلو تزوج بنت خاله فجدته
أم أم أم ولدهما
وأم أم أبيه
وإن تزوج بنت عمته فجدته
فجدته أم أم أم
وأم أبي أبيه
twitter: @zadmap

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات
والنصف فرض
بنت وحدها
ثم لبنت ابن وحدها
ثم لأخت
لأبوين
أو لأب
وحدها
والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر
إذا لم يعصبن بذكر
والسدس
لبنت ابن فأكثر
مع بنت
ولأخت فأكثر لأب
مع أخت لأبوين
مع عدم معصب فيهما
فإن استكمل الثلثين
بنات
أو هما
سقط
من دونهن
إن لم يعصبهن ذكر
بإزائهن
أو أنزل منهن
وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين
إن لم يعصبهن أخوهن
والأخت فأكثر ترث بالتعصيب
ما فضل عن فرض البنت فأزيد
وللذكر أو الأنثى من ولد الأم
السدس
ولاثنين فأزيد
الثلث بينهم بالسوية
twitter: @zadmap

فصل في الحجب
تسقط
الأجداد
الأجداد
بالأب
والأبعد
بالأقرب
والجدات
بالأم
وولد الابن
بالابن
وولد الأبوين بـ
ابن
وابن ابن
وأب
وولد الأب
بهم
وبالأخ لأبوين
وولد الأم
بالولد
وبولد الابن
وبالأب
وأبيه
ويسقط به كل
ابن أخ
وعم
twitter: @zadmap

باب العصبات
وهم كل من
لو انفرد أخذ المال
بجهة واحدة
ومع ذي فرض يأخذ ما بقي
فأقربهم
ابن
ثم ابنه وإن نزل
ثم الأب
ثم الجد وإن علا
مع عدم أخ لأبوين أو لأب
ثم هما
ثم بنوهما أبدا
ثم عم لأبوبن
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أعمام أبيه لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهم كذلك
ثم أعمام جده
ثم بنوهم كذلك
لا يرث بنو أب أعلى
مع بني أب أقرب
وإن نزلوا
فأخ لأب أولى من
عم
وابنه
وابن أخ لأبوين
وهو أو ابن أخ لأب أولى من
ابن ابن أخ لأبوين
ومع الاستواء يقدم من لأبوين
فان عدم عصبة النسب
ورث المعتق
ثم عصبته
twitter: @zadmap

فصل في العصبة بالغير
يرث
الابن وابنه
والأخ لأبوين ثم لأب
مع أخته
مثليها
وكل عصبة غيرهم
لا ترث أخته معه شيئا
وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج
له فرضه والباقي لهما
ويبدأ بالفروض
وما بقي للعصبة
ويسقطون في الحمارية
twitter: @zadmap

باب أصول المسائل
والفروض ستة
نصف
وربع
وثمن
وثلثان
وثلث
وسدس
والأصول سبعة
أصول لا تعول
فنصفان
أو نصف وما بقي
من اثنين
وثلثان
أو ثلث وما بقي
أو هما
من ثلاثة
وربع
أو ثمن
وما بقي
أو (ربع) مع النصف
من أربعة
ومن ثمانية
فهذه أربعة لا تعول
(٢) (٣) (٤) (٨)
أصول تعول
والنصف مع
الثلثين
أو الثلث
أو السدس
أو هو وما بقي
من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترا
(٦)
(٧) (٨) (٩) (١٠)
والربع مع
الثلثين
أو الثلث
أو السدس
من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وترا
(١٢)
(١٣) (١٥) (١٧)
والثمن مع
السدس
أو ثلثين
من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين
(٢٤)
(٢٧)
وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة
رد على كل فرض بقدره
غير الزوجين
twitter: @zadmap

باب التصحيح والمناسخات
وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربتَ

عددهم إن باين سهامهم

أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه

في أصل المسألة وعولها إن عالت

فما بلغ صحت منه

ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب ميراث الغرقى
إذا مات متوارثان
كأخوين لأب
بهدم أو غرق
أو غربة أو نار
وجهل السابق
بالموت
ولم يختلفوا فيه
ورث كل واحد
من الأخر
من تلاد ماله
دون ما ورثه منه
twitter: @zadmap

باب ميراث أهل الملل
فلا يرث المسلم الكافر
إلا بالولاء
ولا الكافر المسلم
إلا بالولاء
ويتوارث
الحربي
والذمي
والمستأمن
وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا
مع اتفاق أديانهم
لا مع اختلافها
وهم ملل شتى
والمرتد
لا يرث أحدا
وإن مات على ردته فماله فيء
ويرث المجوسي بقرابتين
إن أسلموا
أو تحاكموا إلينا
قبل إسلامهم
وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرّم منه بشبهة
ولا إرث
بنكاح ذات رحم محرم
ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم
twitter: @zadmap

باب ميراث المطلقة
من أبان زوجته في
صحته
أو مرض
غير مخوف
ومات به
أو مخوف
ولم يمت به
لم يتوارثا
بل في
طلاق رجعي
لم تنقض عدته
أي بل يتوارثان في
وإن أبانها في مرض موته المخوف
متهما بقصد حرمانها
أو علق إبانتها في صحته
على مرضه
أو على فعل له ففعله في مرضه
ونحوه
لم يرثها
وترثه في العدة وبعدها
ما لم تتزوج
twitter: @zadmap

باب الإقرار بمشارك في الميراث
إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت
وصدَّق
أو كان
صغيرا
أو مجنونا
والمقَر به مجهول النسب
ثبت نسبه وإرثه
وإن أقر أحد ابنيه
بأخ مثله
فله ثلث ما بيده
وإن أقر بأخت
فلها خمسه
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب العتق

twitter: @zadmap

كتاب النكاح

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

(شروط النكاح)
فصل وله شروط
أحدها تعيين الزوجين فإن
أشار الولي إلى الزوجة
أو سماها
أو وصفها
بما تتميز
أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة
لا أكثر
صح
الثاني رضاهما
إلا
البالغ المعتوه
والمجنونة
والصغير
والبكر
ولو مكلفة
لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم
كالسيد
مع إمائه
وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الأولياء
صغيرة دون تسع
ولا صغيرا
ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع
إلا بإذنهما وهو
صمات البكر
ونطق الثيب

فصول في شروط النكاح : وله شروط
فصل: الرابع الشهادة
فلا يصح إلا بشهادة
عدلين
ذكرين
مكلفين
سميعين
ناطقين
فصل: الثالث الولي
وشروطه
التكليف
والذكورية
والحرية
والرشد
في العقد
واتفاق الدين
سوى ما يذكر
والعدالة
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها
ويقدم أبو المرأة في نكاحها
ثم وصيه فيه
ثم جدها لأب وإن علا
ثم ابنها
ثم بنوه وإن نزلوا
ثم أخوها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم عمها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أقرب عصبة نسب كالإرث
ثم المولى المنعم
ثم أقرب عصبته نسبا
ثم ولاء
ثم السلطان
فإن
فإن عضل الأقرب
أو لم يكن أهلا
أو غاب
غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة
زوج الأبعد
وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر
لم يصح
وليست الكفاءة
وهي
دين
ومنصب
وهو
النسب
والحرية
شرطا في صحته
فلو زوج الأب
عفيفة بفاجر
أو عربية بعجمي
فلمن لم يرض من
المرأة
أو الأولياء
الفسخ
twitter: @zadmap

باب المحرمات في النكاح: تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما من
حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل
عمة
وخالة
وإن علتا
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا
أم أخته
وأخت ابنه
بالمصاهرة
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
أو ماتت
قبل الخلوة
أبحن
twitter: @zadmap

فصل: ويحرم إلى أمد
ولا ينكح
كافر مسلمة
ولا مسلم ولو عبدا كافرة
إلا حرة كتابية
ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة
إلا أن
يخاف عنت العزوبة
لحاجة
المتعة
أو الخدمة
ويعجز عن
طول حرة
وثمن أمة
ولا ينكح
عبد سيدته
ولا سيد أمته
وللحر
نكاح أمة أبيه
دون أمة ابنه
وليس للحرة
نكاح عبد ولدها
وإن اشترى أحد الزوجين
أو ولده الحر
أو مكاتبه
الزوج الآخر أو بعضه
انفسخ نكاحهما
ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين
إلا أمة كتابية
ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد
صح فيمن تحل
ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل تبين أمره
من تحرم لأجل الجمع
أخت معتدته
وأخت زوجته
وبنتاهما
وعمتاهما
وخالتاهما
فإن طلقت وفرغت العدة
أبحن
فإن تزوجهما
في
عقد
أو عقدين معا
بطلا
فإن تأخر أحدهما
أو وقع في عدة الأخرى
وهي بائن
أو رجعية
بطل
وتحرم المعتدة
والمستبرأة
من غيره
والزانية
حتى تتوب
وتنقضي عدتها
ومطلقته ثلاثا
حتى يطأها زوج غيره
والمحرمة
حتى تحل
twitter: @zadmap

باب الشروط في النكاح والعيوب فيه
شرط صحيح
إذا شرطت
طلاق ضرتها
أو لا يتسرى
أو أن لا يتزوج عليها
أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو شرطت
نقدا معينا
أو زيادة في مهرها
صح
فإن خالفه فلها الفسخ
شرط فاسد مفسد
نكاح الشغار
وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته
ففعلا
ولا مهر
بطل النكاحان
فإن سمي لهما مهر
صح
نكاح المحلل
وإن تزوجها
بشرط أنه متى حللها للأول طلقها
أو نواه بلا شرط
تعليق النكاح والطلاق
أو قال زوجتك
تعليق محض
إذا جاء رأس الشهر
تعليق بفعل الغير
أو إن رضيت أمها
تعليق الطلاق
أو إذا جاء غد فطلقها
توقيت النكاح بمدة
أو وقته بمدة
بطل الكل
twitter: @zadmap

فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو أن يقسم لها
أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
فبانت بخلافه
أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح
فله الفسخ
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
twitter: @zadmap

فصل في عيوب تختص بالرجل
ومن وجدت زوجها
مجبوبا
أو بقي له ما لا يطأ به
فلها الفسخ
ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
سقط خيارها أبدا
وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
أجل سنة منذ تحاكمه
فإن وطئ فيها
وإلا فلها الفسخ
وإن اعترفت أنه وطئها
فليس بعنين
فصل في عيوب تختص بالمرأة
والرتق
والقرن
والعفل
والفتق
واستطلاق بول ونجو
وقروح سيالة في فرج
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
عيوب مشتركة
وباسور
وناصور
وخصاء
وسل
ووجاء
تختص بالرجل
وكون أحدهما خنثى واضحا
وجنون ولو ساعة
وبرص
وجذام
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
أو كان بالآخر عيب مثله
تتمة
ومن
رضي بالعيب
أو وجدت منه دلالته مع علمه
فلا خيار له
ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
فإن كان قبل الدخول
فلا مهر
وبعده
لها المسمى
يرجع به على الغار إن وجد
والصغيرة والمجنونة والأمة
لا تزوج واحدة منهن بمعيب
فإن رضيت الكبيرة
مجبوبا أو عنينا لم تمنع
بل من مجنون ومجذوم وأبرص
ومتى علمت العيب أو حدث به
لم يجبرها وليها على فسخه
twitter: @zadmap

باب نكاح الكفار
حكمه
كنكاح المسلمين
ويقرون على فاسده إذا
اعتقدوا صحته في شرعهم
ولم يرتفعوا إلينا
فإن أتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا
وإن أتونا بعده
أو أسلم الزوجان
والمرأة تباح إذاً
أقرا
وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
فرق بينهما
وإن وطئ حربي حربية فأسلما
وقد اعتقداه نكاحا
أقرا
وإلا فسخ
ومتى كان المهر
صحيحا
أخذته
وإن كان فاسدا
وقبضته
استقر
وإن لم تقبضه
فرض لها مهر المثل
ولم يسم
قال في الروض: وإن لم يسم
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: zadmap

twitter: zadmap

فصل في قبض المرأة صداقها وما يتعلق به
وتملك المرأة صداقها
بالعقد
أحكام المهر المعين
ولها نماء المعين
قبل القبض
وضده
بضده
وإن أتلف فمن ضمانها
إلا أن يمنعها زوجها قبضه
فيضمن
ولها التصرف فيه
وعليها زكاته
وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة
فله نصفه
حكما
دون نمائه المنفصل
وفي المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه
وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما
في
قدر الصداق
أو عينه
أو فيما يستقر به
فقوله
وفي قبضه
فقولها
twitter: zadmap

فصل في أحكام المفوضة
يصح
تفويض البضع
بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة
أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها
بلا مهر
وتفويض المهر
بأن يزوجها على ما يشاء
أحدهما
أو أجنبي
ولها مهر المثل بالعقد
ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها
وإن تراضيا قبله على مفروض جاز
ويصح إبراؤها من مهر المثل
قبل فرضه
ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض
ورثه الآخر
ولها مهر نسائها
وإن طلقها قبل الدخول
فلها المتعة بقدر
يسر زوجها
وعسره
ويستقر مهر المثل بالدخول
وإن طلقها بعده
فلا متعة
وإذا افترقا في الفاسد
قبل الدخول والخلوة
فلا مهر
وبعد أحدهما
يجب المسمى
ويجب مهر المثل لمن وطئت
بشبهة
أو زنا كرها
ولا يجب معه أرش بكارة
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال
فإن كان مؤجلا
أو حل قبل التسليم
أو سلمت نفسها تبرعا
فليس لها منعٌ
فإن أعسر بالمهر الحال
فلها الفسخ ولو بعد الدخول
ولا يفسخه إلا حاكم
twitter: zadmap

باب وليمة العرس
تسن
ولو بشاة فأقل
حكم إجابة الوليمة
وتجب في أول مرة إجابة
مسلم
يحرم هجره
إليها
إن عينه
ولم يكن ثم منكر
فإن دعا الجفلى
أو في اليوم الثالث
أو دعاه ذمي
كرهت الإجابة
الأكل من الوليمة
ومن صومه واجب
دعا و انصرف
والمتنفل يفطر
إن جبر
ولا يجب الأكل
وإباحته متوقفة على
صريح إذن
أو قرينة
ويسن
إعلان النكاح
والدف فيه للنساء
النثار
ويكره
النثار
والتقاطه
ومن أخذه أو وقع في حجره فله
وإن علم أن ثم منكرا
يقدر على تغييره
حضر و غير
وإلا
أبى
وإن حضر
ثم علم به
أزاله
فإن دام لعجزه عنه
انصرف
وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
خير

باب عشرة النساء
يلزم الزوجين
العشرة بالمعروف
ويحرم
مطل كل واحد بما يلزمه للآخر
والتكره لبذله
وإذا تم العقد
لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج
إن طلبه
ولم تشترط دارها
وإذا استمهل أحدهما
أمهل العادة وجوبا
لا لعمل جهاز
ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
ويباشرها ما لم
يضر بها
أو يشغلها عن فرض
وله السفر بالحرة
ما لم تشترط ضده
ويحرم وطؤها في
الحيض
والدبر
وله إجبارها ولو ذمية على
غسل
حيض
ونجاسة
وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: zadmap

twitter: zadmap

twitter: zadmap

twitter: @zadmap

فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق
حكمه
يباح للحاجة
ويكره لعدمها
ويستحب للضرر
ويجب للإيلاء
ويحرم للبدعة
شروط صحة الطلاق
ويصح من زوج
مكلف
ومميز يعقل
الوكيل فيه
ووكيله كهو
يطلق واحدة
ومتى شاء
إلا أن يعين له وقتا وعددا
وامرأته كوكيله في طلاق نفسها
ليست موانع
ويقع الطلاق
في نكاح مختلف فيه
ومن الغضبان
موانع وقوعه
ومن زال عقله
معذورا
لم يقع طلاقه
وعكسه الآثم
ومن أكره عليه ظلما
بـ
إيلام له أو لولده
أو أخذ مال يضره
أو هدده بأحدها
قادر
يظن إيقاعه
فطلق تبعا لقوله
لم يقع
twitter: @zadmap

فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذاً
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة لـ
صغيرة
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به وإن لم ينوه جاد وهازل
فإن
نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق منه أو من غيره
أو أراد طاهرا فغلط
لم يقبل حكما
ولو سئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل فيما لا يكون كناية في الطلاق
وإن قال حلفت بالطلاق وكذب
لزمه حكما
وإن قال أنتِ علي
حرام
أو كظهر أمي
فهو ظهار
ولو نوى به الطلاق
وكذلك
ما أحل الله علي حرام
وإن قال ما أحل الله علي حرام
أعني به الطلاق
طلقت ثلاثا
وإن قال أعني به طلاقا
فواحدة
وإن قال كالميتة والدم
وقع ما نواه
من طلاق
وظهار
ويمين
وإن لم ينو شيئا
فظهار
وإن قال أمرك بيدك
ملكت ثلاثا
ولو نوى واحدة
ويتراخى ما لم
يطأ
أو يفسخ
ويختص اختاري نفسك
بواحدة
وبالمجلس المتصل
ما لم يزدها فيهما
فإن
ردت
أو وطئ
أو طلق
أو فسخ
بطل خيارها
twitter: @zadmap

باب ما يختلف به عدد الطلاق
يملك
من كله حر أو بعضه
ثلاثا
والعبد
اثنتين
حرة كانت زوجتاهما أو أمة
فإذا قال
أنت
الطلاق
أو طالق
أو علي أو يلزمني
وقع ثلاث
بنيتها
وإلا واحدة
ويقع بلفظ
كل الطلاق
أو أكثره
أو عدد الحصى والريح
أو نحو ذلك
ثلاث
ولو نوى واحدة
وإن طلق
عضوا
أو جزءا
مشاعا
أو معينا
أو مبهما
أو قال
نصف طلقة
أو جزءا من طلقة
طلقت
وعكسه
الروح
والسن
والشعر
والظفر
ونحوها
وإذا قال لمدخول بها أنت طالق وكرره
وقع العدد
إلا أن ينوي
تأكيدا يصح
أو إفهاما
وإن كرره
ببل
أو بثم
أو بالفاء
أو قال
بعدها
أو قبلها
أو معها
طلقة
وقع ثنتان
وإن لم يدخل بها بانت بالأولى
والمعلق كالمنجز في هذا

فصل في الاستثناء في الطلاق
ويصح استثناء النصف فأقل
من عدد
الطلاق
والمطلقات
فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة
وقعت واحدة
وإن قال ثلاثا إلا واحدة
فطلقتان
وإن استثنى بقلبه
من عدد المطلقات
صح
دون عدد الطلقات
وإن قال أربعتكن إلا فلانة طوالق
صح الاستثناء
ولا يصح استثناء لم يتصل عادة
فلو انفصل وأمكن الكلام دونه
بطل
وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه
twitter: @zadmap

باب الطلاق في الماضي والمستقبل
إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك
ولم ينو وقوعه في الحال
لم يقع
وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
وأمكن
قبل
فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده
لم تطلق
وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
فقدم
قبل مضيه
لم تطلق
وبعد شهر وجزء تطلق فيه
يقع
فإن خالعها
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
صح الخلع وبطل الطلاق
وعكسهما بعد شهر وساعة
وإن قال طالق قبل موتي
طلقت في الحال
وعكسه
معه أو بعده
twitter: @zadmap

فصل في: تعليق الطلاق بالمستحيل
والطلاق في المستقبل
وإذا قال أنت طالق في هذا
الشهر
أو اليوم
طلقت في الحال
وإن قال أردت آخر الكل
دين وقبل
وإن قال في
غد
أو السبت
أو رمضان
طلقت في أوله
وأنت طالق إلى شهر
طلقت عند انقضائه
إلا أن ينوي في الحال فيقع
وطالق إلى سنة
تطلق باثني عشر شهرا
فإن عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة
وأنت طالق إن
طرت
أو صعدت السماء
أو قلبت الحجر ذهبا
ونحوه من المستحيل
لم تطلق
وتطلق في عكسه فورا وهو مثل
لأقتلن الميت
أو لأصعدن السماء
ونحوهما
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في تعليقه بالطلاق
إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق
فقامت
طلقت طلقتين فيهما
وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت
فواحدة
وإن قال
كلما طلقتك
أو كلما وقع عليك طلاقي
فأنت طالق
فوجدا
طلقت في الأولى طلقتين
وفي الثانية ثلاثا
فصل في تعليقه بالحلف
إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق
ثم قال أنت طالق إن قمت
طلقت في الحال
لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه
لأنه شرط لا حلف
وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق
أو إن كلمتك فأنت طالق
وأعاده
مرة أخرى طلقت واحدة
ومرتين فثنتان
وثلاثا فثلاث
فصل في تعليقه بالكلام
إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
فتحققي
أو قال تنحي
أو اسكتي
طلقت
وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر
انحلت يمينه
مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر
twitter: @zadmap

فصل في تعليقه بالإذن
إذا قال إن خرجت
بغير إذني
أو إلا بإذني
أو حتى آذن لك
أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني
فأنت طالق
فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه
أو أذن لها ولم تعلم
أو خرجت تريد الحمام وغيره
أو عدلت منه إلى غيره
طلقت في الكل
لا إن
أذن فيه كلما شاءت
أي في الخروج
أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت
فصل في مسائل متفرقة
وإن حلف
البعض لا يكون كلاً
لا يدخل دارا أو لا يخرج منها
فأدخل أو أخرج بعض جسده
أو دخل طاق الباب
أو لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه
أو لا يشرب ماء هذا الإناء
فشرب بعضه
لم يحنث
وإن فعل المحلوف عليه
ناسيا أو جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط
وإن فعل بعضه
لم يحنث
إلا أن ينويه
وإن حلف ليفعلنه
لم يبرّ إلا أن يفعله كله
فصل في تعليقه بالمشيئة
إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف
لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى
فإن قالت قد شئتُ إن شئتَ فشاء
لم تطلق
وإن قال إن شئتِ وشاء أبوك أو زيد
لم يقع حتى يشاءا
وإن شاء أحدهما فلا
وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله
وقعا
وإن دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله
طلقت إن دخلت
وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته
طلقت في الحال
فإن قال أردتُ الشرط
قبل حكما
وأنت طالق إن رأيتِ الهلال
إن نوى رؤيتها
لم تطلق حتى تراه
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوا بها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ولا تصح معلقة بشرط
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا
twitter: @zadmap

فصل
وإن ادعت انقضاء عدتها
في زمن يمكن انقضاؤها فيه
أو بوضع الحمل الممكن
وأنكره
فقولها
وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة
لم تسمع دعواها
وإن بدأته فقالت انقضت فقال كنت راجعتك
أو بدأها
فأنكرته
فقولها
فصل
إذا استوفى ما يملك من الطلاق
حرمت حتى يطأها زوج
في قبل
ويكفي تغييب الحشفة
أو قدرها مع جب
مراهقا
في فرجها
مع انتشار
وإن لم ينزل
ولا تحل بوطء
دبر
وشبهة
وملك يمين
ونكاح فاسد
ولا في
حيض
ونفاس
وإحرام
وصيام فرض
ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه
فله نكاحها إن
صدقها
وأمكن
twitter: @zadmap

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء
وهو حلف زوج
بالله تعالى أو صفته
على ترك وطء زوجته
في قبلها
أكثر من أربعة أشهر
ويصح من
كافر
وقن
ومميز
وغضبان
وسكران
ومريض مرجو برؤه
وممن لم يدخل بها
لا من
مجنون
ومغمى عليه
وعاجز عن وطء
لجب كامل
أو شلل
فإذا قال: والله لا وطئتك
أبدا
أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
أو حتى
ينزل عيسى
أو يخرج الدجال
أو حتى
تشربي الخمر
أو تسقطي دينك
أو تهبي مالك ونحوه
فمول
فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
فإن وطئ
ولو بتغيب حشفة في الفرج
فقد فاء
وإلا أمره بالطلاق
فإن أبى
طلق حاكم عليه
واحدة
أو ثلاثا
أو فسخ
وإن وطئ
في الدبر
أو دون الفرج
فما فاء
وإن ادعى
بقاء المدة
أو أنه وطئها
وهي ثيب
صدق مع يمينه
وإن كانت بكرا
أو ادعت البكارة
وشهد بذلك امرأة عدل
صدقت
وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
فكمول
twitter: @zadmap

كتاب الظهار

twitter: @zadmap

فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزم عليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب اللعان

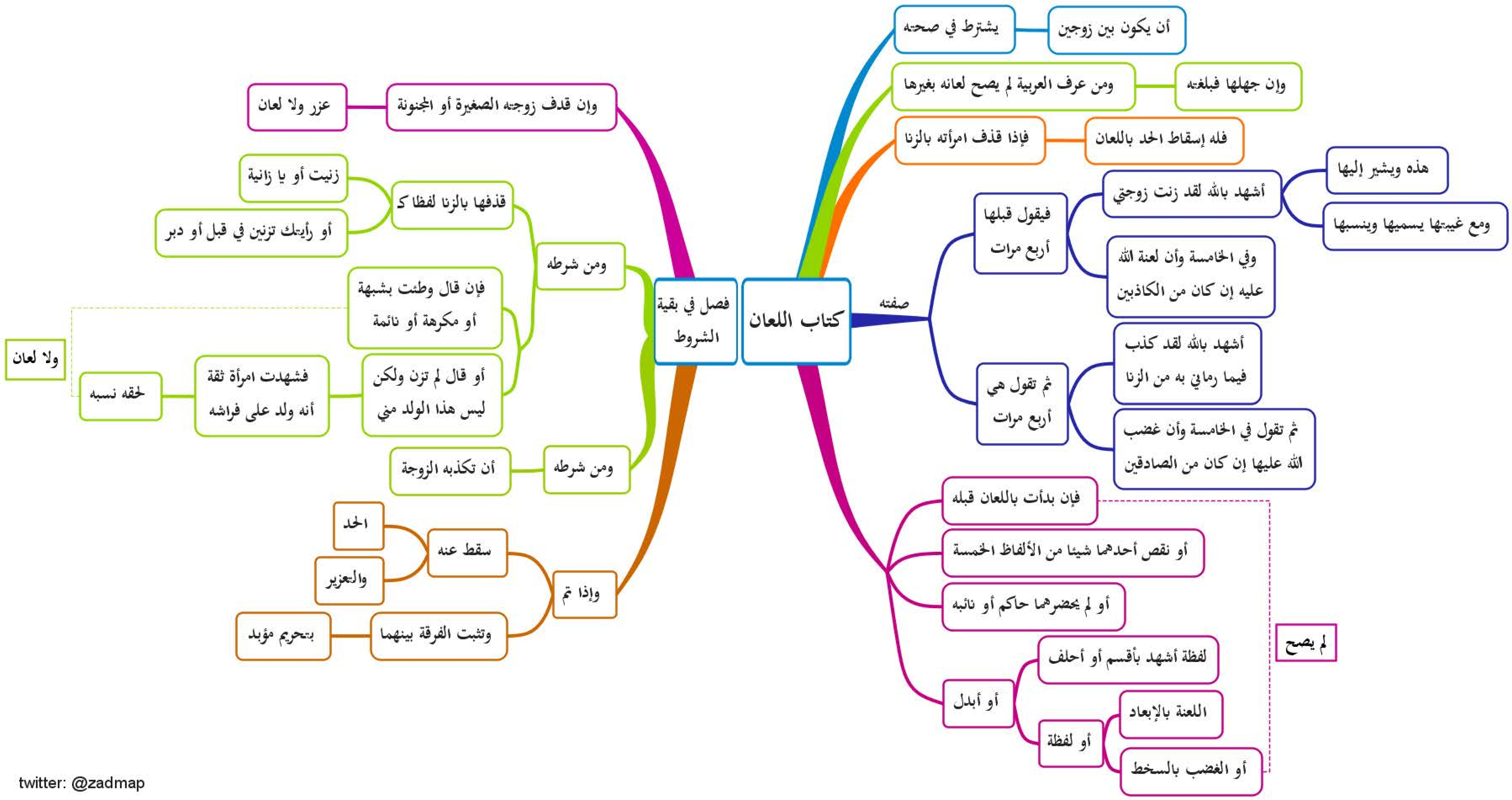

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب العدد

twitter: @zadmap

فصل
والمعتدات ست
الحامل
وعدتها من موت وغيره
إلى وضع كل الحمل
بما تصير به أمة أم ولد
فإن لم يلحقه
لصغره
أو لكونه ممسوحا
أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش
لم تنقض به
مدة الحمل
وأكثر مدة الحمل
أربع سنين
وأقلها
ستة أشهر
وغالبها
تسعة
ويباح إلقاء النطفة
قبل أربعين يوما
بدواء مباح
الثانية
المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده
للحرة
أربعة أشهر وعشرة
وللأمة نصفها
رجعية
فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت
وابتدأت عدة وفاة منذ مات
مبانة
وإن مات في عدة من أبانها في الصحة
لم تنتقل
أي كالرجعية
وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن
أمة
أو ذمية
أو جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير
وإن طلق بعض نسائه
مبهمة
أو معينة ثم أنسيها
ثم مات قبل قرعة
اعتد كل منهن
سوى حامل
الأطول منهما
twitter: @zadmap

الثالثة
الحائل ذات الأقراء
وهي الحيض
المفارقة في الحياة
فعدتها
إن كانت حرة
ثلاثة قروء كاملة
وإلا
قرآن
الرابعة
من فارقها
حيا
ولم تحض
لصغر
أو إياس
فتعتد
حرة
ثلاثة أشهر
وأمة
شهران
ومبعضة
بالحساب
الخامسة
من ارتفع حيضها
ولم تدر سببه
فعدتها
سنة
تسعة أشهر للحمل
وثلاثة للعدة
وتنقص الأمة شهرا
وعدة من بلغت ولم تحض
والمستحاضة الناسية
والمستحاضة المبتدأة
ثلاثة أشهر
والأمة شهران
وإن علمت ما رفعه من
مرض أو رضاع وغيرهما
فلا تزال في عدة
حتى يعود الحيض فتعتد به
أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
السادسة
امرأة المفقود
تتربص ما تقدم في ميراثه
ثم تعتد للوفاة
وأمة
كحرة في التربص
وفي العدة نصف عدة الحرة
ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
المدة
وعدة الوفاة
وإن تزوجت فقدم الأول
قبل وطء الثاني
فهي للأول
وبعده
له أخذها زوجة بالعقد الأول
ولو لم يطلق الثاني
ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
وله تركها معه
من غير تجديد عقد
ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في الإحداد
حكمه
يلزم الإحداد مدة العدة
كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو
ذمية
أو أمة
أو غير مكلفة
ويباح
لبائن
ولا يجب على
رجعية
وموطوءة
بشبهة
أو زنا
أو في نكاح
فاسد
أو بملك يمين
والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها
من
الزينة
والطيب
والتحسين
والحناء
وما صبغ للزينة
وحلي
وكحل أسود
لا
توتيا ونحوه
ولا نقاب
وأبيض
ولو كان حسنا
twitter: @zadmap

فصل المكان الذي تقضي فيه الزوجة عدة الوفاة
وتجب عدة الوفاة في المنزل
حيث وجبت
فإن تحولت
خوفا
أو قهرا
أو لحق
انتقلت حيث شاءت
ولها الخروج لحاجتها
نهار
لا ليلا
وإن تركت الإحداد
أثمت
وتمت عدتها بمضي زمانها
twitter: @zadmap

باب الاستبراء
من ملك أمة يوطأ مثلها من
صغير
وذكر
وضدهما
حرم عليه
وطؤها
ومقدماته
قبل استبرائها
واستبراء
الحامل
بوضعها
ومن تحيض
بحيضة
والأيسة
والصغيرة
بمضي شهر
twitter: @zadmap

كتاب الرضاع

twitter: @zadmap

كتاب النفقات
يلزم الزوج نفقة زوجته
قوتا
وكسوة
وسكناها
بما يصلح لمثلها
ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض
للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها
من أرفع خبز البلد وأدمه
ولحماً عادة الموسرين بمحلهما
وما يلبس مثلها من حرير وغيره
وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة
وللجلوس حصير جيد وزلي
وللفقيرة تحت الفقير
من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه
وما يلبس مثلها وتجلس عليه
وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها
ما بين ذلك عرفا
وعليه
مؤنة نظافة
زوجته
دون خادمها
أي دون مؤنة نظافة الخادم
لا
دواء
وأجرة طبيب
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل متى تجب نفقة الزوجة
ومن
تسلم زوجته
أو بذلت نفسها
ومثلها يوطأ
وجبت نفقتها ولو مع
صغر الزوج
ومرضه
وجبه
وعنته
ولها منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال
فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع
لم تملك
وإذا أعسر
بنفقة القوت أو الكسوة
أو بعضها
أو المسكن
لا في الماضي
فلها فسخ النكاح
فإن غاب موسر
ولم يدع لها نفقة
وتعذر
أخذها من ماله
واستدانتها عليه
فلها الفسخ بإذن حاكم
twitter: @zadmap

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
تجب أو تتمتها
لأبويه وإن علوا
ولولده وإن سفل
حتى ذوي الأرحام منهم
حجبه معسر أو لا
بمعروف
الشرط الأول
وكل من يرثه
بفرض
أو تعصيب
لا برحم
سوى عمودي نسبه
سواء
ورثه الآخر
كأخ
أو لا
كعمة
وعتيق
الشرط الثاني
مع
فقر من تجب له
وعجزه عن تكسب
الشرط الثالث
إذا فضل عن
قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته
وكسوة
وسكنى
من حاصل أو متحصل
لا من
رأس مال
وثمن ملك
وآلة صنعة
ومن له وارث
غير أب
فعلى الأم ثلث والثلثان على الجد
وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ
فنفقته عليهم على قدر إرثهم
والأب ينفرد بنفقة ولده
ومن له ابن فقير وأخ موسر
فلا نفقة له عليهما
ومن أمه فقيرة وجدته موسرة
فنفقته على الجدة
ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة
زوجته
كظئر
لحولين
ولا نفقة مع اختلاف دين
إلا بالولاء
وعلى الأب أن
يسترضع لولده
ويؤدي الأجرة
ولا يمنع أمه إرضاعه
ولا يلزمها إلا لضرورة
كخوف تلفه
ولها طلب أجرة المثل
ولو أرضعه غيرها مجانا
بائنا كانت أو تحته
وإن تزوجت آخر
فله منعها من إرضاع ولد الأول
ما لم يضطر إليها
twitter: @zadmap

تنبيه: قوله (ويريحه ... ويركبه) ضبطت في المتن بالرفع فحصل بذلك إبهام للحكم ،
ولبيانه جعلتها في الخريطة منصوبة .

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الجنايات

twitter: @zadmap

فصل في قتل الجماعة بالواحد
تقتل الجماعة بالواحد
وإن سقط القود
أدوا دية واحدة
ومن أكره مكلفا
على قتل مكافئه
فقتله
فالقتل أو الدية عليهما
وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفردا
لأبوة
فالقود على الشريك
أو غيرها
فإن عدل إلى طلب المال
لزمه نصف الدية
وإن أمر بالقتل
غير مكلف
أو مكلفا يجهل تحريمه
أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه
فقتل
فالقود أو الدية على الآمر
وإن قتل المأمور المكلف عالما تحريم القتل
فالضمان عليه دون الآمر
twitter: @zadmap

باب شروط القصاص
وهي أربعة
عصمة المقتول
فلو قتل مسلم أو ذمي
حربيا أو مرتدا
لم يضمنه
بقصاص
ولا دية
الثاني التكليف
فلا قصاص على
صغير
ومجنون
الثالث المكأفاة
بأن يساويه في
الدين
والحرية
والرق
فلا يقتل
مسلم بكافر
ولا حر بعبد
وعكسه يقتل
ويقتل
الذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر
الرابع عدم الولادة
فلا يقتل أحد الأبوبن وإن علا بالولد وإن سفل
ويقتل الولد بكل منهما
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب العفو عن القصاص
يجب بالعمد
القود
أو الدية
فيخير الولي بينهما
وعفوه مجانا
أفضل
فإن اختار القود
أو عفا عن الدية فقط
فله
أخذها
والصلح على أكثر منها
وإن اختارها
أو عفا مطلقا
أو هلك الجاني
فليس له غيرها
وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس
والعفو على غير شيء
فهدر
وإن كان العفو على مال
فله تمام الدية
وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم
فلا شيء عليهما
وإن وجب لرقيق
قود
أو تعزير قذف
فطلبُه و إسقاطه إليه
فإن مات فلسيده
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الديات

twitter: @zadmap

باب مقادير ديات النفس
تفصيل الدية
دية الحر المسلم
مائة بعير
أو ألف مثقال ذهبا
أو اثنا عشر ألف درهم فضة
أو مائتا بقرة
أو ألفا شاة
فهذه أصول الدية
فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله
ففي قتل العمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون
وفي الخطأ تجب أخماسا
ثمانون من الأربعة المذكورة
وعشرون من بني مخاض
ولا تعتبر القيمة في ذلك
بل السلامة
دية غير المسلم
ودية الكتابي
نصف دية المسلم
ودية المجوسي والوثني
ثمانمائة درهم
ونساؤهم
على النصف كالمسلمين
الرقيق
ودية الرقيق
قيمته
وجراحه
ما نقصه بعد البرء
ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى
عشر دية أمه غرة
وعشر قيمتها إن كان مملوكا
وتقدر الحرة أمة
جناية العبد وإتلافه
وإن جنى رقيق
خطأ
أو عمدا
لا قود فيه
أو فيه قود
واختير فيه المال
أو أتلف مالا
بغير إذن سيده
تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين
أن يفديه
بأرش جنايته
أو يسلمه إلى ولي الجناية
فيملكه
أو يبيعه
ويدفع ثمنه
twitter: @zadmap

باب ديات الأعضاء ومنافعها

- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد
  - كالأنف واللسان والذكر
  - ففيه دية النفس

- وما فيه منه شيئان
  - كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة
  - ففيهما الدية
  - وفي أحدهما نصفها

- وفي المنخرين
  - ثلثا الدية
- وفي الحاجز بينهما
  - ثلثها

- وفي الأجفان الأربعة
  - الدية
- وفي كل جفن
  - ربعها
- وفي أصابع اليدين
  - الدية
  - كأصابع الرجلين
- وفي كل أصبع
  - عشر الدية
- وفي كل أنملة
  - ثلث عشر الدية
- والإبهام مفصلان وفي كل مفصل
  - نصف عشر الدية
  - كدية السن

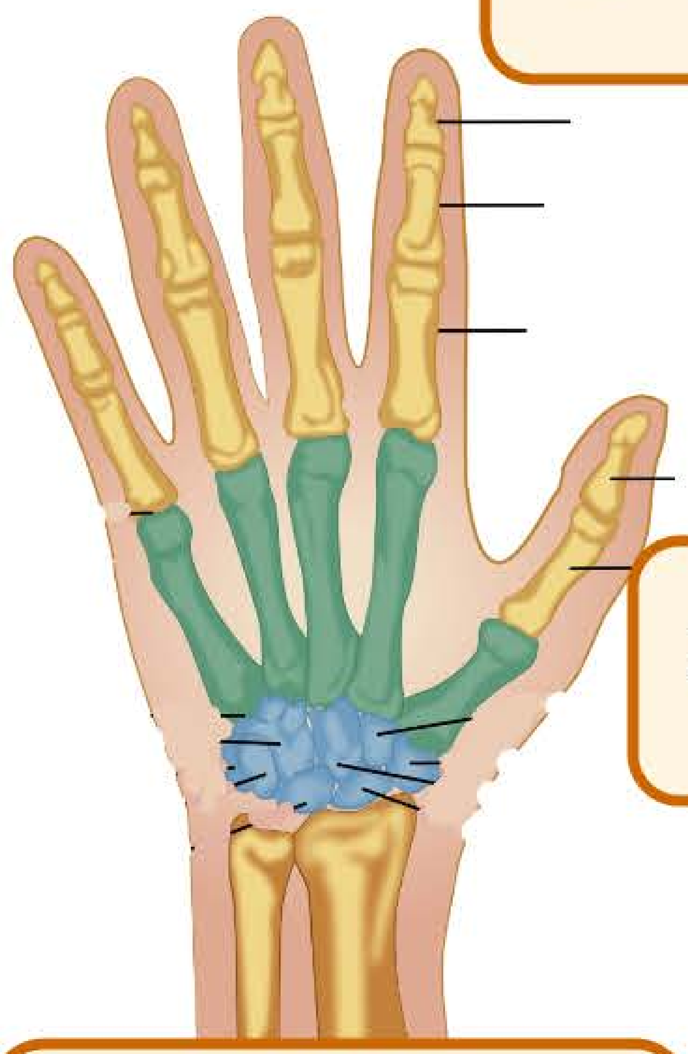

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب الشجاج وكسر العظام

- الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر
  - الحارصة — التي تحرص الجلد — أي تشقه قليلا ولا تدميه
  - ثم البازلة — وهي الدامية والدامعة — وهي التي يسيل منها الدم
  - ثم الباضعة — وهي التي تبضع اللحم
  - ثم المتلاحمة — وهي الغائصة في اللحم
  - ثم السمحاق — وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
  - فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة
  - وفي الموضحة — وهي ما توضح العظم وتبرزه — خمسة أبعرة
  - ثم الهاشمة — وهي التي توضح العظم وتهشمه — وفيها عشرة أبعرة
  - ثم المنقلة — وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها — وفيها خمس عشرة من الإبل
  - ٥ ، ١٠ ، ١٥
  - وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة — ثلث الدية
  - وفي الجائفة
    - ثلث الدية
    - وهي التي تصل إلى باطن الجوف

- وفي
  - الضلع
  - وكل واحدة من الترقوتين
  - بعير ١

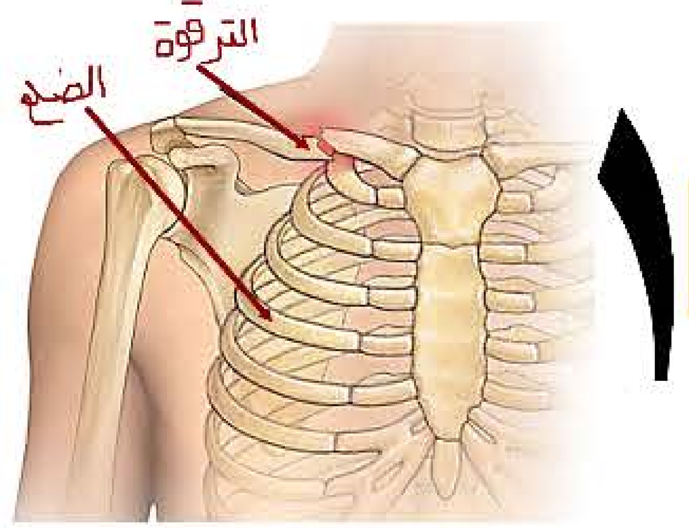

- وفي كسر
  - الذراع — وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
  - والعضد
  - والفخذ
  - والساق
  - إذا جبر ذلك مستقيما — بعيران ٢

- وما عدا ذلك
  - من الجراح
  - وكسر العظام
  - ففيه حكومة
    - والحكومة أن
      - يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به
      - ثم يقوم وهي به قد برأت
      - فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية
      - كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته
    - إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر — فلا يبلغ بها المقدر

twitter: @zadmap

باب العاقلة وما تحمله
عاقلة الإنسان عصباته كلهم
من النسب والولاء
قريبهم
وبعيدهم
حاضرهم
وغائبهم
حتى عمودي نسبه
ولا عقل على
رقيق
وغير مكلف
ولا فقير
ولا أنثى
ولا مخالف لدين الجاني
ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا
ولا عبدا
ولا صلحا
ولا اعترافا لم تصدقه به
ولا ما دون ثلث الدية التامة
فصل
من قتل نفسا محرمة خطأ
مباشرة
أو تسببا
بغير حق
فعليه الكفارة
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الحدود

twitter: @zadmap

باب حد الزنا
إذا زنى المحصن
رجم حتى يموت
والمحصن من وطئ امرأته
المسلمة
أو الذمية
في نكاح صحيح
وهما
بالغان
عاقلان
حران
فإن اختل شرط منها في أحدهما
فلا إحصان لواحد منهما
وإذا زنى الحر غير المحصن
جلد مائة جلدة
وغرب عاما
ولو امرأة
والرقيق
خمسين جلدة
ولا يغرب
وحد لوطي
كزان
ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط
أحدها: تغييب الحشفة الأصلية كلها
في قبل أو دبر
أصليين
حراما محضا
الثاني: انتفاء الشبهة
فلا يحد
بوطء أمة
له فيها شرك
أو لولده
أو وطء امرأة
ظنها زوجته أو سريته
أو في
نكاح باطل اعتقد صحته
أو نكاح أو ملك مختلف فيه
ونحوه
أو أكرهت المرأة على الزنا
الثالث: ثبوت الزنا
ولا يثبت إلا بأحد أمرين
أحدهما: أن يقر به
أربع مرات
في مجلس أو مجالس
ويصرح بذكر حقيقة الوطء
ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد
الثاني: أن يشهد عليه
في مجلس واحد
بزنا واحد
يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه
سواء أتوا الحكم جملة أو متفرقين
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد
لم تحد بمجرد ذلك
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب القطع في السرقة
إذا أخذ
الملتزم
نصابا
من حرز مثله
من مال معصوم
لا شبهة له فيه
على وجه الاختفاء
قطع
فلا قطع على
منتهب
ولا مختلس
ولا غاصب
ولا خائن
في وديعة
أو عارية
أو غيرها
ويقطع الطرار
الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه
ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما
فلا قطع بسرقة
آلة لهو
ولا محرم كالخمر
ويشترط أن يكون نصابا
وهو
ثلاثة دراهم
أو ربع دينار
أو عرض قيمته كأحدهما
وإذا
نقصت قيمة المسروق
أو ملكها السارق
لم يسقط القطع
وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز
فلو ذبح فيه كبشا
أو شق فيه ثوبا
فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه
أو تلف فيه المال
لم يقطع
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب حد قطاع الطريق
وهم الذين
يعرضون للناس بالسلاح
في الصحراء أو البنيان
فيغصبونهم المال مجاهرة
لا سرقة
فمن منهم
قتل مكافئا أو غيره
كالولد والعبد والذمي
وأخذ المال
قتل
ثم صلب حتى يشتهر
وإن قتل ولم يأخذ المال
قتل حتما
ولم يصلب
وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف
تحتم استيفاؤه
وإن
أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق
ولم يقتلوا
قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد
وحسمتا
ثم خلي
فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا
بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد
ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه
سقط عنه ما كان لله من
نفي
وقطع
وصلب
وتحتم قتل
وأخذ بما للآدميين من
نفس
وطرف
ومال
إلا أن يعفى له عنها
ومن صال على
نفسه
أو حرمته
أو ماله
آدمي
أو بهيمة
فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به
فإن لم يندفع إلا بالقتل
فله ذلك
ولا ضمان عليه
وإن قتل فهو شهيد
ويلزمه الدفع عن
نفسه وحرمته
دون ماله
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة
الأصل فيها الحل فيباح
كل طاهر
لا مضرة فيه
من حب وثمر وغيرهما
ولا يحل
نجس
كالميتة
والدم
ولا ما فيه مضرة
كالسم ونحوه
وحيوانات البر
مباحة إلا
الحمر الإنسية
وما له ناب يفرس به
غير الضبع
كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير
وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب
وما له مخلب من الطير يصيد به
كالعقاب والبازي والصقر والشاهين
والباشق والحدأة والبومة
وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع
والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير
وما يستخبث
كالقنفذ والنيص والفأرة والحية
والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من مأكول وغيره
كالبغل والسمع
twitter: @zadmap

فصل ما يحل من الأطعمة

- وما عدا ذلك فحلال
  - المشار إليه ما ذكر في أول كتاب الأطعمة أنه حرام
  - كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج
  - والوحشي
    - من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش
- ويباح حيوان البحر كله إلا
  - الضفدع
  - والتمساح
  - والحية

- ومن اضطر إلى محرم
  - غير السم
  - حل له منه
    - ما يسد رمقه

- ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه
  - لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه
  - وجب بذله له مجانا
- ومن مر بثمر بستان
  - في شجره
  - أو متساقط عنه
    - ولا حائط عليه ولا ناظر
      - فله الأكل منه مجانا من غير حمل

- وتجب ضيافة المسلم المجتاز به
  - في القرى
  - يوما وليلة

twitter: @zadmap

باب الذكاة
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
إلا
الجراد
والسمك
وكل ما لا يعيش إلا في الماء
ويشترط للذكاة أربعة شروط
أهلية المذكي بأن يكون
عاقلا
مسلما
أو كتابيا
ولو
مراهقا
أو امرأة
أو أقلف
أو أعمى
ولا تباح ذكاة
مجنون
وسكران
ووثني
ومجوسي
ومرتد
الثاني الآلة
فتباح الذكاة بكل محدد
ولو كان مغصوبا
من
حديد وحجر وقصب وغيره
إلا السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمريء
فإن أبان الرأس بالذبح
لم يحرم المذبوح
وذكاة ما عجز عنه من
الصيد
والنعم
المتوحشة
والواقعة في بئر ونحوها
بجرحه في أي موضع كان من بدنه
إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه
فلا يباح
المريء
الحلقوم
الرابع أن يقول عند الذبح بسم الله
لا يجزئه غيرها
فإن تركها
سهوا
أبيحت
لا عمدا
بسم الله
ويكره
أن يذبح بآلة كالة
وأن يحدها والحيوان يبصره
وأن يوجهه إلى غير القبلة
وأن يكسر عنقه
أو يسلخه قبل أن يبرد

twitter: @zadmap

كتاب الأيمان

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب جامع الأيمان
يرجع في الأيمان إلى
نية الحالف
إذا احتملها اللفظ
فإن عدمت النية
رجع إلى سبب اليمين وما هيجها
فإن عدم ذلك
رجع إلى التعيين
فإذا حلف
لا لبست هذا القميص
فجعله سراويل أو رداء أو عمامةولبسه
أو لا كلمت
هذا الصبي
فصار شيخا
أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا
فزالت الزوجية والملك والصداقة
ثم كلمهم
أو لا أكلت
لحم هذا الحمل
فصار كبشا
أو هذا الرطب
فصار تمرا أو دبسا أو خلا
أو هذا اللبن
فصار جبنا أو كشكا ونحوه
ثم أكل
حنث في الكل
إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة
twitter: @zadmap

فصل الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم
نية الحالف
سبب اليمين وما هيجها
التعيين
فإن عدم ذلك
رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي
وحقيقي
وعرفي
فالشرعي
ماله
موضوع في الشرع
وموضوع في اللغة
فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح
فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا
لم يحنث
وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر
حنث بصورة العقد
والحقيقي
فإذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه
لم يحنث
وإن حلف
لا يأكل أدما
حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به
ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا
حنث
وإن حلف
لا يكلم إنسانا
حنث بكلام كل إنسان
ولا يفعل شيئا
فوكل من يفعله حنث
إلا أن ينوى مباشرته بنفسه
والعرفي
ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة
كالراوية والغائط ونحوهما
فتتعلق اليمين بالعرف
فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار
تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار
وإن حلف لايأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره
كمن حلف لايأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه
أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا
لم يحنث
وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه
حنث
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

كتاب القضاء

كتاب القضاء
وهو فرض كفاية
يلزم الإمام أن
ينصب في كل إقليم قاضيا
ويختار أفضل من يجده
علما
وورعا
ويأمره
بتقوى الله
وأن يتحرى العدل
ويجتهد في إقامته
فيقول
وليتك الحكم
أو قلدتك
ونحوه
ويكاتبه في البعد
وتفيد ولاية الحكم العامة
الفصل بين الخصوم
وأخذ الحق لبعضهم من بعض
والنظر في أموال غير المرشدين
والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس
والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها
وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها
وإقامة الحدود
وإمامة الجمعة والعيد
والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه
ويجوز
أن يولى عموم النظر في عموم العمل
وأن يولى خاصاً
فيهما
أو في أحدهما
ويشترط في القاضي عشر صفات كونه
بالغا
عاقلا
ذكرا
حرا
مسلما
عدلا
سميعا
بصيرا
متكلما
مجتهدا
ولو في مذهبه
وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء
نفذ حكمه في
المال
والحدود
واللعان
وغيرها

باب أدب القاضي
ينبغي أن يكون
قويا من غير عنف
لينا من غير ضعف
حليما ذا أناة وفطنة
وليكن مجلسه
في وسط البلد
فسيحا
ويعدل بين الخصمين في
لحظه
ولفظه
ومجلسه
ودخولهما عليه
وينبغي أن يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب
ويشاورهم فيما أشكل عليه
ويحرم القضاء
وهو غضبان كثيرا
أو حاقن
أو في شدة
أو برد مؤلم
أو حر مزعج
جوع
أو عطش
أو هم
أو ملل
أو كسل
أو نعاس
فإن خالف فأصاب الحق
نفذ
ويحرم قبول
رشوة
وكذا هدية
إلا ممن
كان يهاديه قبل ولايته
إذا لم تكن له حكومة
ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود
ولا ينفذ حكمه
لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له
ومن ادعى على غير برزة
لم تحضر
وأمرت بالتوكيل
وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها
وكذا المريض
twitter: @zadmap

باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

فصل فيما تصح به الدعوى والبينة
ولا تصح الدعوى إلا
محررة
معلومة المدعى به
إلا ما نصححه مجهولا
كالوصية
وعبد من عبيده مهرا
ونحوه
وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما
فلابد من ذكر شروطه
وإن ادعت امرأة نكاح رجل
لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما
سمعت دعواها
وإن لم تدع سوى النكاح
لم تقبل
وإن ادعى الإرث
ذكر سببه
وتعتبر عدالة البينة
ظاهرا
وباطنا
ومن جهلت عدالته
سأل عنه
وإن علم عدالته
عمل بها
وإن جرح الخصم الشهود
كلف البينة به
وأنظر له ثلاثا
إن طلبه
وللمدعي ملازمته
فإن لم يأت ببينة
حكم عليه
وإن جهل حال البينة
طلب من المدعي تزكيتهم
ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته
ولا يقبل في
الترجمة
والتزكية والجرح والتعريف
والرسالة
إلا قول عدلين
ويحكم على الغائب
إذا ثبت عليه الحق
وإن ادعى
على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم
وأتى ببينة
لم تسمع الدعوى ولا البينة

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق
حتى القذف
لا في حدود الله
كحد الزنا ونحوه
ويقبل فيما حكم به
لينفذه
وإن كان في بلد واحد
ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به
إلا أن يكون بينهما مسافة القصر
ويجوز أن يكتب
إلى قاض معين
والى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين
ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين
يحضرهما فيقرأه عليهما
ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان
ويدفعه إليهما
twitter: @zadmap

باب القسمة
لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا
بضرر
أو رد عوض
إلا برضا الشركاء كلهم
ولا يجبر من امتنع من قسمتها
فهذه القسمة في حكم البيع
مثالها
كالدور الصغار
والحمام والطاحون الصغيرين
والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها
وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته
مثالها
كالقرية
والبستان
والدار الكبيرة
والأرض والدكاكين الواسعة
والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها
إذا طلب الشريك قسمتها
أجبر الآخر عليها
وهذه القسمة
إفراز
لا بيع
ويجوز للشركاء أن يتقاسموا
بأنفسهم
وبقاسم
ينصبونه
أو يسألوا الحاكم نصبه
وأجرته على قدر الأملاك
فإذا اقتسموا
أو اقترعوا
لزمت القسمة
وكيف اقترعوا
جاز

twitter: @zadmap

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات
تحمل الشهادات في غير حق الله
فرض كفاية
وإن لم يوجد إلا من يكفي
تعين عليه
وأداؤها
فرض عين على من تحملها
متى دعي إليه
وقدر
بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله
ولا يحل
كتمانها
ولا أن يشهد إلا بما يعلمه
برؤية
أو سماع
أو استفاضة
فيما يتعذر علمه بدونها
كنسب
وموت
وملك مطلق
ونكاح
ووقف
ونحوها
ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود
فلا بد من ذكر شروطه
وإن شهد
برضاع
أو بسرقة
أو شرب
أو قذف
فإنه يصفه
ويصف الزنا بذكر
الزمان والمكان
والمزني بها
ويذكر
ما يعتبر للحكم
ويختلف به
في الكل

فصل: شروط من تقبل شهادته ستة

- البلوغ
  - فلا تقبل شهادة الصبيان

- الثاني العقل
  - فلا تقبل شهادة
    - مجنون
    - ولا معتوه
  - وتقبل
    - ممن يخنق أحيانا
      - في حال إفاقته

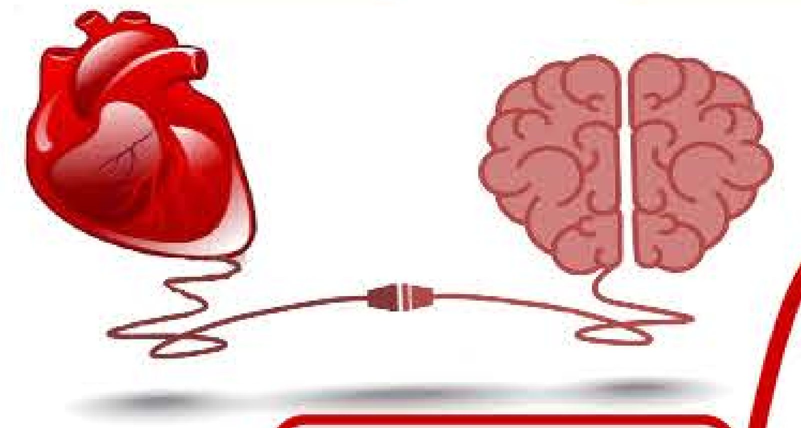

- الثالث الكلام
  - فلا تقبل شهادة الأخرس
    - ولو فهمت إشارته
    - إلا إذا أداها بخطه

- الرابع الإسلام

- الخامس الحفظ

- السادس العدالة ويعتبر لها شيئان
  - الصلاح في الدين وهو
    - أداء الفرائض
      - بسننها الراتبة
    - واجتناب المحارم
      - بأن لا يأتي كبيرة
      - ولا يدمن على صغيرة
        - ولا تقبل شهادة فاسق
  - الثاني استعمال المروءة وهو
    - فعل ما يجمله ويزينه
    - واجتناب ما يدنسه ويشينه

- ومتى زالت الموانع
  - فبلغ الصبي
  - وعقل المجنون
  - وأسلم الكافر
  - وتاب الفاسق
    - قبلت شهادتهم

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في الشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة على الشهادة
إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي
ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بـ
موت
أو مرض
أو غيبة
مسافة قصر
ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن
يسترعيه شاهد الأصل
فيقول: اشهد على شهادتي بكذا
أو يسمعه
يقر بها عند الحاكم
أو يعزوها إلى سبب
من قرض
أو بيع
أو نحوه
وإذا رجع شهود المال بعد الحكم
لم ينقض
ويلزمهم الضمان
دون من زكاهم
وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد
غرم المال كله

باب اليمين في الدعاوى
لا يستحلف
في العبادات
ولا في حدود الله
ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا
النكاح
والطلاق
والرجعة
والإيلاء
وأصل الرق
والولاء
والاستيلاد
والنسب
والقود
والقذف
واليمين المشروعة
اليمين بالله
ولا تغلظ
إلا فيما له خطر
twitter: @zadmap

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار
يصح من
مكلف
مختار
غير محجور عليه
ولا يصح من مكره
وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك
صح
إقرار المريض
وإن أقر في مرضه بشيء
فكإقراره في صحته
إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل
وإن أقر لامرأته بالصداق
فلها مهر المثل
بالزوجية
لا بإقراره
ولو أقر أنه كان أبانها في صحته
لم يسقط إرثها
وإن أقر لوارث
فصار عند الموت أجنبيا
لم يلزم إقراره
لا أنه باطل
وإن أقر لغير وارث أو أعطاه
صح
وإن صار عند الموت وارثا
وإن أقرت امرأة
على نفسها بنكاح
ولم يدعه اثنان
قبل
وإن أقر
وليها المجبر بالنكاح
أو الذي أذنت له
صح
وإن أقر بنسب
صغير
أو مجنون
مجهول النسب أنه ابنه
ثبت نسبه منه
فإن كان ميتا ورثه
وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه
صح
twitter: @zadmap

فصل فيمن وصل بإقراره ما يغيره
إذا وصل بإقراره ما يسقطه
مثل أن يقول له علي ألف لا يلزمني ونحوه
لزمه الألف
وإن قال كان له علي وقضيته
فقوله مع يمينه مالم
تكن بينة
أو يعترف بسبب الحق
وإن قال له علي مائة
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه
ثم قال زيوفا أو مؤجلة
لزمه مائة
جيدة
حالة
وإن أقر بدين مؤجل
فأنكر المقر له الأجل
فقول المقر مع يمينه
وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض
أو أقر بقبض ثمن أو غيره
ثم أنكر القبض
ولم يجحد الإقرار
وسأل إحلاف خصمه
فله ذلك
وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره
لم يقبل قوله
ولم ينفسخ البيع ولا غيره
ولزمته غرامته للمقر له
وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد
وأقام بينة
قبلت إلا أن يكون قد أقر
أنه ملكه
أو أنه قبض ثمن ملكه
لم يقبل

twitter: @zadmap